

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1997/28

E/CN.7/1997/12

16 April 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة المخدرات

تقرير عن الدورة الأربعين

(١٩٩٧ مارس / آذار ٢٥-٤٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٩٧

الملحق رقم ٨

المحتويات

الفصل		الصفحة	الفقرات
الأول	- المسائل التي تستلزم اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يلتف انتباهه إليها	١	٧-١
ألف - مشاريع القرارات		١	١
باء - مشاريع المقررات		٢٣	٦-٢
جيم - استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط		٢٧	٧
الثاني	- المناقشة العامة	٢٨	٥٦-٨
ألف - هيكل المناقشة		٢٨	١٦-٨
باء - المداولات		٢٩	٥٤-١٧
جيم - الاجراء المتخذ		٣٨	٥٦-٥٥
الثالث	- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٤٠	٧٦-٥٧
ألف - هيكل المناقشة		٤٠	٥٩-٥٧
باء - المداولات		٤٠	٧١-٦٠
جيم - الاجراء المتخذ		٤٣	٧٦-٧٢
الرابع	- الطلب غير المشروع على المخدرات	٤٥	٨٩-٧٧
ألف - هيكل المناقشة		٤٥	٧٩-٧٧
باء - المداولات		٤٥	٨٨-٨٠
جيم - الاجراء المتخذ		٤٧	٨٩
الخامس	- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة	٤٨	١١٥-٩٠
ألف - هيكل المناقشة		٤٨	٩٣-٩٠
باء - المداولات		٤٩	١١٢-٩٤

الفصل		الصفحة	الفقرات
السادس	- التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة	٥٢	١١٥-١١٣
ألف - هيكل المناقشة	- التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة	٥٤	١٢١-١١٦
باء - المداولات	- التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة	٥٤	١١٧-١١٦
جيم - الاجراء المتخذ	- التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة	٥٤	١١٩-١١٨
السابع	- تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات	٥٦	١٢٨-١٢٢
ألف - هيكل المناقشة	- تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات	٥٦	١٢٣-١٢٢
باء - المداولات	- تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات	٥٦	١٢٨-١٢٤
الثامن	- تعاطي المنتسلات والاتجار غير المشروع بها	٥٨	١٣٧-١٢٩
ألف - هيكل المناقشة	- تعاطي المنتسلات والاتجار غير المشروع بها	٥٨	١٣١-١٢٩
باء - المداولات	- تعاطي المنتسلات والاتجار غير المشروع بها	٥٩	١٣٦-١٢٢
جيم - الاجراء المتخذ	- تعاطي المنتسلات والاتجار غير المشروع بها	٦٠	١٣٧
التاسع	- الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدعى عليهم	٦١	١٤٧-١٣٨
ألف - هيكل المناقشة	- الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدعى عليهم	٦١	١٤١-١٣٨
باء - المداولات	- الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدعى عليهم	٦١	١٤٧-١٤٢
العاشر	- شؤون الادارة والميزانية	٦٤	١٥٦-١٤٨
ألف - هيكل المناقشة	- شؤون الادارة والميزانية	٦٤	١٤٩-١٤٨
باء - المداولات	- شؤون الادارة والميزانية	٦٥	١٥٤-١٥٠
جيم - الاجراء المتخذ	- شؤون الادارة والميزانية	٦٦	١٥٦-١٥٠

الفصل	الصفحة	الفقرات
الحادي عشر - جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة الحالية والأربعين وأعمالها المقبلة	٦٧	١٦٤-١٥٧
ألف - هيكل المناقشة	٦٧	١٥٨-١٥٧
باء - المداولات	٦٧	١٦٢-١٥٩
جيم - الاجراء المتخذ	٦٨	١٦٤-١٦٣
الثاني عشر - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	٦٩	١٦٦-١٦٥
الثالث عشر - تنظيم الدورة والمسائل الادارية	٧٠	١٧٤-١٦٧
ألف - افتتاح الدورة ومتتها	٧٠	١٦٧
باء - الحضور	٧٠	١٦٨
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٧٠	١٧٠-١٦٩
DAL - اللجنة الجامعية	٧١	١٧١
هاء - اقرار جدول الأعمال	٧١	١٧٣-١٧٢
واو - الوثائق	٧٢	١٧٤
الرابع عشر - القرارات التي اعتمتها اللجنة في دورتها الأربعين	٧٣	

المرفقات

الأول	- الحضور	٨٩
الثاني	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين	٩٦
الثالث	- الآثار المترتبة من صندوق اليونيسف نتيجة لمشروع القرار المتعلق باستعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية المكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	١٠١
الرابع	- شرح الآثار المالية لمشروع القرار المتعلق بلغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط	١٠٤

الفصل الأول

المسائل التي تستلزم اتخاذ اجراء بشأنها
من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي
يلفت انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها الأربعين ، باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

استعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات :
تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات
في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا
للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بالدوررة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة ، التي خصصت للنظر في مسألة التعاون الدولي على مكافحة انتاج المخدرات والموثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة ، وبأن الجمعية اعتمدت أثناء تلك الدورة الاستثنائية ، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، اعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالميا ،^(١) بما في ذلك اعلان الفترة من عام ١٩٩١ الى عام ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة تعاطي المخدرات ؛

وإذ يحيط علما بالمعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة تعاطي المخدرات ،^(٢) التي تتضمن كلها اطارا سليما وشاملا لما تضطلع به الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة من أنشطة مكافحة المخدرات ، ويشدد على ضرورة الاتساق في الجهد المبذولة لتنفيذ تلك الأنشطة ،

* انظر الفقرة ٥٦ أدناه .

وأذ يذكر بقرار الجمعية العامة لسنة ١٧٩/٤٥ ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمؤثرات بصفته الهيئة الوحيدة المسئولة دون غيرها عن تنسيق جميع الأنشطة التي يتطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ولكي يوفر قيادة فعالة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المخدرات ، مما يؤدي إلى احداث تأثير حفاز في سائر الهيئات الدولية والوطنية ،

وأذ يسلم مع التقدير بالأعمال القيمة التي يتطلع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تشجيع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٨ (٣) وعلى كفالة التنفيذ الشامل لأحكام تلك الاتفاقية ،

وأذ يسلم بأن الحكومات هي المسئولة الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، ويشدد على أن لمنظومه الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز القدرة الوطنية على القيام بذلك ،

وأذ يشير انزعاجه الشديد مدى الاتجاه التصاعدي في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة وهي أخطار جسيمة ومستمرة تهدد صحة ورفاه الملايين من الناس ، ولا سيما الشباب ، في جميع بلدان العالم ،

وأذ يلاحظ أن التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمؤثرات قدّمها حتى الآن من عدد محدود من الدول ، وأن مستقبل البرنامج يتوقف على الاحتفاظ بالمانحين الحاليين وعلى توسيع قاعدة المانحين ،

وأذ يعرب عن تقديره للمانحين على ما قدموه من تبرعات كان لها دور أساسي في نمو البرنامج بصفته مركز تفوق ،

وأذ يسلم بأن البرنامج يعتمد في موافله أنشطته وتعزيزها على الأموال العامة الغرض وكذلك على الأموال المرصودة لأغراض خاصة ،

وأذ يسلم بأن تزويد البرنامج بارشادات سياساتية ملائمة وكافية ضروري لنجاحه ، ويدرك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة المخدرات أن تزود البرنامج بارشادات سياساتية وأن ترصد أنشطته ،

وأذ يحيط علما بالتقديم الذي أحرزه الفريق غير الرسمي المفتوح العضوية العامل بين الدورات الذي أنشأته لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين لكي ينظر في الخيارات المتاحة لتحسين عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية ، ولا سيما تحسين جدول أعمالها وكيفية تنظيمها ، ولكي يبحث في دور اللجنة بصفتها الهيئة التشريعية لليونيسكو ، وكذلك في الخيارات الممكنة لتشجيع مزيد من الدول الأعضاء على المشاركة النشطة ،

وأذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تنظر ، ضمن جملة أمور ، في تدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة ،

١ - يسلم بأن المستويات غير العادلة والدائمة العلو لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وانتاجها وتوزيعها والاتجار بها بصفة غير مشروعة تتطلب مراجعة شاملة للآلية القائمة حالياً للمكافحة الدولية للمخدرات ، بما في ذلك اعتماد ترتيبات ونهج مؤسسية على ضوء الأعمال التي تقوم بها فرق العمل التي أنشأها الأمين العام ، والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمسئولي حسن الادارة وتحسين التوجيه السياسي المقدم من الدول الأعضاء ، خصوصاً فيما يتعلق بالخطر الذي يتهدد أمن الدول نتيجة لاستعمال المخدرات غير المشروعة واستهلاكها وانتاجها والاتجار بها ؛

٢ - يخلص الى أن الانخفاض العام في الموارد المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، سواء من الميزانية العادلة أو من المصادر الخارجية عن الميزانية ، يمثل معوقاً خطيراً لجهود المجتمع الدولي الرامية الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها ، ويقتضي حلولاً مبتكرة لمشكلة التمويل ؛

٣ - يؤكد مجدداً الدور القيادي للبرنامج بصفته المحور الرئيسي للتدابير الدولية المتسقة الرامية الى مكافحة تعاطي المخدرات وبصفته المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات ، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يشكل فريقاً صغيراً من الخبراء ، يجرى اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات ، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة ، لكي يتولى اجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ انشاء برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء ، ضمن جملة أمور ، بتحديد آلية تدابير لازمة لدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج ، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرق العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، مدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكاليف الموجودة حالياً ؛

(ج) أن يعد تقريرا مرحليا عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ :

(د) أن يعد تقريرا ختاميا يستند الى عمل فريق الخبراء ، مع مراعاة الآراء التي تبدي ، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة الخاصة بالكافحة الدولية للمخدرات ، لتقديمه الى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين :

٥ - يقرر أن يجري تمويل عمل فريق الخبراء كليا بواسطة التبرعات ، ويبحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض .

(١) انظر القرار د ١ - ٢/١٧ .

(٢) Add.1 و Corr.2 و Corr.1 و E/1990/39 .

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

مشروع القرار الثاني

طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واد يذكر بقراراته : ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٥ ، و ٢٢/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦ ،

واد يشدد على أن ضرورة اقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هو أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة تعاطي المخدرات ؛

واد يلاحظ الحاجة الأساسية الى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١) بوجه خاص ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦^(٢) الذي تشير فيه الهيئة الى أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٥ تجاوز انتاج المواد الأفيونية الخام ، ومنوها بأن البلدين الموردين التقليديين ، وهما تركيا والهند ، بذلا جهوداً لحفظ ، مع بلدان منتجة أخرى ، على التوازن بين العرض والطلب ،

واد يلاحظ أهمية المواد الأفيونية في المعالجة المخففة للآلام على النحو الذي تدعو اليه منظمة الصحة العالمية ،

* انظر الفقرة ٧٦ أدناه .

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الاسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم الى البلدان الموردة التقليدية ، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك ، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير ؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها الى القنوات غير المشروعة ؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرًا واقعياً ، وعلى اشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ، ضماناً لسهولة توريدتها ؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وبوجه خاص لقيامتها بما يلي :

(أ) حث الحكومات المعنية على ابقاء الانتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر لاحتياجات المشروعة الفعلية منها ، وعلى تجنب وقوع حالات غير متوقعة سلفاً من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية وطلبها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادر ؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية ، خلال دورات لجنة المخدرات ، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

(١) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢) منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.3 .

مشروع القرار الثالث

اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعا منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

١ - يحيط علما باتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ، المرفق نصه بهذا القرار :

٢ - يبحث الدول الأعضاء على أن تتخذ ، وفقا لأحكام اتفاق باكو ، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أشكاله :

٣ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وهياكلها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية باعتماد اتفاق باكو :

٤ - يبحث الدول الأعضاء على أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق باكو وفقا لتشريعاتها الوطنية :

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنظيم حملات عامة ، بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام الجماهيري ، لاذكاء وعي الجمهور بمسألة تعاطي المخدرات وبالبرامج الخاصة بالوقاية منها .

* انظر الفقرة ١١٣ أدناه .

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

١ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بحضوره موسعة ، تمثل بشكل أفضل الطابع المتعدد الذي تتسم به هذه المنطقة في مجملها وتتسم به مناطقها الفرعية ، وتتيح امكانيات أكبر لإجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره على المنطقة ، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل مكافحة فعالة . ويمثل تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية ، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقيين الأدنى والأوسط .

٢ - لقد تأثرت المنطقة بالفعل بتوسيع وتعقد شبكات الاجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي ، وتشمل أنشطة الزراعة والانتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك ، وتخترق مختلف القطاعات . كما ان الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها ، وخاصة الأنشطة الإرهابية المرتبطة بالمخدرات وتجارة السلاح ، قد اخذت أبعادا تثير الفزع ، على الرغم من جهود أجهزة انفاذ القوانين .

٣ - ان نتائج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقيين الأدنى والأوسط هي صورة طبق الأصل لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتبدل ما يجني بمثابة من منافع التنمية ، وانحراف بعض البلدان عن مسارها التنموي ، وتزعزع النظام الاجتماعي - الاقتصادي ، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية ، وتقويض نوعية حياة شعوب المنطقة .

٤ - وبما أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها غير المشروعين هما من الشواغل الخطيرة والمتناهية في المنطقة ، فان وضع تقييم سنوي دقيق للحالة والاتجاهات هو أمر أساسى لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات اقليمية وبرامج دون اقليمية . كما ان اجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعية في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإنكاء الوعي العام على حد سواء . ففي غياب تقييم استخباري موضوع وشامل ، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهريا ويساء معها تخصيص الموارد . وعلاوة على ذلك ، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة ، وما يتبعه من اتخاذ اجراءات للسيطرة عليها ، أمرا بالغ الصعوبة .

باء - الاعلان

نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الآدنى والأوسط ،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية ، المعقدة في باكو من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤشرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ،

وإذ يساورنا بالقلق ازاء انتشار تعاطي المخدرات في المنطقة وأثاره على الشباب وعلى أجيال المستقبل ،

وإذ يساونا بالقلق أيضا ازاء تنامي الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وانتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها ،

وإذ نؤكد مجددا التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد ،

واقتناعاً منا بأن الاجراءات المتضادرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة ،

اتفقنا على ما يلي :

١ - ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنية واقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،^(١) واعلان طهران الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية ، التي عقدت في طهران عام ١٩٩٢ ، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات ؛

٢ - يعتبر التدريب في ميدان انفاذ قوانين المخدرات أولوية لدى كثير من دول المنطقة ، وينبغي للسلطات الوطنية المهمة أن تلتزم المساعدة من الهيئات الدولية - الحكومية المختصة من أجل اقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الأجهزة لصالح المسؤولين عن انفاذ القوانين في المنطقة ، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تواظب باستمرار على تقييم جميع مواد وبرامج التدريب من حيث ملاءمتها وجدواها في ظروف كل بلد من البلدان ؛

٣ - ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية أن تبذل جهودا لاقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وخاصة في مناطق انتاج المخدرات في البلد ، وأن تزود تلك السلطات بمجموعات متكاملة من المعونات ووسائل الاصلاح الاقتصادي ، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات ، وحشد الموارد ، والتنمية الصناعية ، ليتسنى لها اللجوء الى مصادر دخل بديلة ، مما يهيء امكانيات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل :

٤ - ينبغي انشاء جهات تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وينبغي ابلاغ أسماء تلك الجهات وعناؤيتها الى الجهات النظيرة لها في المنطقة لتمكنها من القيام بما يلي :

(أ) التباحث فيما بينها ، بما تقتضيه الضرورة من توافر ، بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل ؛

(ب) اقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان انفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) تشجيع تبادل الزيارات الميدانية بين ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بغية بناء الثقة المتبادلة ، مما يساعد على سلاسة سير العمليات ؛

(ه) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته ، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب اخفاء الموجودات ، مع مراعاة أن المنظمات الاجرامية تستخدم آليات مالية متطرفة واسعة التنوع ، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال الى ملاذات آمنة خارج البلد ، لاخفاء مصدر أموالها ؛

(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها ، وفي جمع الأدلة ؛

(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال ؛

(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات ، خصوصا فيما يتعلق بفرض عقوبات كافية على جرائم المخدرات ؛

(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات ، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها ؛

٥ - ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ اجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها . وينبغي لدول المنظمة على وجه الخصوص :

(أ) أن تنظر في ابلاغ الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، (٢) التي تنص على أنه يتبعن على كل بلد يصدر إلى تلك الدول مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن يزودها باشعار مسبق بذلك التصدير ، وأن تطلب توسيع نطاق ذلك الاشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا ؛

(ب) أن تمثل ، اذا كانت من مصدرى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الاشعارات السابقة للتصدير طوعيا الى البلدان المستوردة ، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الاشعارات ؛

٦ - ينبغي لدول المنظمة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛ (٣)

٧ - ينبغي حث جميع دول المنظمة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والادارية الرامية الى منع غسل الأموال والمعاقبة عليه ؛

٨ - ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية علىبذل قصارى جهودها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومتنفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية ؛

٩ - ينبغي أن يطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لابادة المحاصيل غير المشروعة ، وعلى تشجيع برامج التنمية البديلة ؛

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، حسبما هو مقترن في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، مساعدة بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

١١ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، تقديم المساعدة المالية الى دول المنظمة التي تفتقر الى المعدات التقنية ، والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع ؛

١٢ - في سبيل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة ، تساوي أهمية تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة أهمية تخفيض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها . ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات من دون اتباع هذا النهج المتوازن . كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحها الأولوية العالية التي تستحقها :

١٣ - يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط التنموي الوطني . وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشبيبة الذين هم عرضة للتورط في المخدرات كمتعاطفين أو متاجرين ، وأن تصنون رفاههم ونوعية حياتهم ، مما يساعد على إبقاء المجتمع خاليا من المخدرات . وينبغي أن تستخدم تلك البرامج جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوفرة في توعية الشباب بالنتائج السلبية لتعاطي المخدرات ، كما ينبغي أن ترسم خصيصا بحيث تتناسب فئات مستهدفة معينة من الشباب المعرضين لخطر التعاطي :

١٤ - حفاظا على ما للأسرة من حرمة شخصية معترف بها تقليديا في معظم دول المنطقة ، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان سرية الهوية لأي متعاط يخضع للفحص الطبي والعلاج واعادة التأهيل :

١٥ - ينبغي أن يطلب إلى جميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقا لاتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية القائمة ، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى :

١٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات ، وأن تمنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية :

١٧ - ينبغي لجميع الدول أن تعرف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي ، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى نشوء اتجار غير مشروع في المخدرات ، يؤثر تأثيرا سلبيا في أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها سلطات الجمارك وخفق الحدود وانفاذ القوانين ، وأن تشجب أي انتهاك لحدود البلدان وحرمة أراضيها :

١٨ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل عقد اجتماعاتها سنويا في أحدى عواصم المنطقة :

١٩ - يرجى من الأمين العام أن ينظر ، بناء على طلب الحكومات المهمة ، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق ، وأن يتباحث معها في أنساب السبل لمتابعة الأنشطة الالزمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي :

٢٠ - يرجى من الأمين العام أيضاً أن يحيل نص هذا الاتفاق إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي يستخدم كوثيقة خلفية للورقة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والتي ستخصص لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة .

(١) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

مشروع القرار الرابع

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

اذ يذكر بمقرره ٢٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمقرره ٢٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، اللذين أذن بموجبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط ،

واذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٤ دولة هناك ست دول ، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، تستخدم الروسية كلغة عمل مشتركة بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات فيها ،

١ - يقرر أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

* انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أدناه .

مشروع القرار الخامس

المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقدة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،^(١) ويسلم بضرورة تعزيز الآليات والمبادئ الواردة فيه ،

١ - يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها دول القارة الأمريكية لقرار واعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة المخدرات في القارة الأمريكية ، مع المراعاة التامة لمبادئ القانون الدولي وإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ تقاسم المسؤولية والشمولية واتباع نهج متوازن في التدابير الرامية إلى خفض كل من العرض والطلب ، على أساس عالمي ومتعدد التخصصات ؛

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة المعروفة "استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية"^(٢) التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، في دورتها العادية العشرين المعقدة في بوينس آيرس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، والتي وقع عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية ، بصفتها مساهمة هامة في تعزيز برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .

* انظر الفقرتين ١٢٠ و ١٢١ أدناه .

(١) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

(٢) . Corr.1 E/CN.7/1997/CRP.12

مشروع القرار السادس

تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصناع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالقلق ازاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية للتزايد السريع والمنتشر في الصناع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وشبائه تلك المواد والاتجار بها وتعاطيها ،

وإذ يساوره القلق لأن الكيماويات المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢) لا تزال متاحة للمتاجرين بالمخدرات ، وأن هناك كيماويات بديلة وعمليات مختلفة أخذت تظهر وتستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع ،

وإذ يدرك ما أحرز من تقدم في تنظيم ورصد شحنات الكيماويات الخاضعة للمراقبة ، نتيجة للتعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية المختصة لعدد من الدول ، ونتيجة للمساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يسلم بضرورة إنشاء آلية تكفل سرعة تبادل المعلومات عن الشحنات المثيرة للقلق من الكيماويات ، وخصوصا عن الشحنات المشبوهة من تلك الكيماويات ،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور الهيئة في رصد وتنسيق تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على منع تسرب الكيماويات إلى الصناع غير المشروع للمؤثرات العقلية وتسرب المؤثرات العقلية من الصناع المشروع والتجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع ،

وإذ يرحب بما يبذله كل من برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة من جهود مستمرة لمعالجة مشاكل المنشطات الأمفيتامينية معالجة شاملة ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتوصيات اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ،

* انظر الفقرة ١٣٧ أدناه .

وأذ يحيط علماً مع التقدير بالدراسة المعرونة "المنشطات الأمفيتامينة : استعراض عالمي"^(٣) وبتقدير اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينة ،^(٤) وبتقدير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ،^(٥) وبالتقدير المعونون "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨".^(٦)

وأذ يرحب أيضاً بالطابع المتعدد الجوانب للتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينة ، والتي تشمل الوقاية والتوعية والاعلام ومراقبة السلائف وسن التشريعات وتنظيم شؤون المنشطات الأمفيتامينة وسلائفها ،

وأذ يرحب بالمبادرة المتعددة الأطراف التي اشترك في اقتراحها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من أجل منع تسرب الكيماويات السليفة من التجارة الدولية ،

وأذ يشدد على أهمية مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستحداث آلية للانذار المبكر ، وأذ يرحب باستعداد الاتحاد لتبادل خبراته مع الدول الأعضاء ومع برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات ،

وأذ يذكر بقراريه ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، و ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

أولاً

التدابير العامة

١ - يحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينة ، الذي عقد في شنغي، الصين ، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ويشجع الحكومات على استعراض تقرير اجتماع الخبراء وجميع التوصيات الواردة فيه استعراضاً دقيقاً ، بغية اتخاذ قرار ملائم بشأن تلك التوصيات من جانب لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - يحث الحكومات على النظر جدياً في تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينة ، قدر الامكان ، قبل اقرارها من جانب اللجنة ؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة المخدرات أن يستعين بموارد خارجة عن العيزانية للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة العمل في ميدان المنشطات الأمفيتامينية ، وترجمة توصيات اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية الى خطة عمل ذات طابع عملي بهدف تنفيذها على الصعيد دون الاقليمي والاقليمي والدولي ، حسب الاقتضاء :

(ب) صوغ توصيات اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية في شكل مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، بهدف وضع توصيات تقرها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعه والأنشطة المتصلة بها ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ :

٤ - يطلب الى الحكومات والى المنظمات الاقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند انشائها آليات لجمع البيانات عن الصناع المشروع وغير المشروع للمنشطات الامفيتامينية وسلائفها ، وكذلك عن الاتجار بها واستعمالها :

٥ - يبحث الحكومات على اتخاذ التدابير الالازمة للامتثال فعليا لما تتضمنه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من أحكام تتعلق بالاعلان عن المخدرات ، وخصوصا تلك المذكورة في تقرير اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الامفيتامينية :

٦ - يدعو المدير التنفيذي للبرنامج أن يتظر في استعمال شبكة الانترنت وغيرها من الأدوات الاعلامية لتعزيز معلومات دقيقة وموثوقة عن المنشطات الامفيتامينية وسلائفها ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية :

٧ - يبحث الحكومات أن تكفل الاستخدام الرشيد للمنشطات الامفيتامينية الموصوفة طبيا ، وعلى وجه الخصوص أن ترصد مأمونية وكفاءة تناولها الطويل الأمد .

ثانيا

التدابير الرامية الى مكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة

١ - يدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات الى القيام ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهمة ، باستحداث حملات توعية عامة ، موجهة الى جميع مستويات المجتمع ، بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للمنشطات الامفيتامينية ، وتقييم تلك الحملات بصفة منتظمة ، وذلك بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية اذا اقتضت الضرورة ، وأن تدعم عموما جهود خفض الطلب على الصعيدين الوطني والدولي :

٢ - يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية ، والى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، أن يقوما بما يلي بمساعدة من الحكومات :

(أ) استيانة وتوثيق وتعيم المعلومات عن الممارسات القائمة على الشواهد والمتبعة في التدخلات الأولية والثانوية في الحالات المنطقية على تعاطي المنتشطات الامفيتامينية ؛

(ب) مواصلة تحسين مستوى فهم كيفية تقرير السياسات الواجبة ، وارسال الأساس العلمي اللازم لذلك ، باجراء دراسات ذات طابع دولي حول العواقب الصحية ، بما فيها العلاج ، والعواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتعاطي المنتشطات الامفيتامينية ، وتنسيق تلك الدراسات عند الاقتضاء ؛

٣ - يبحث الحكومات المعنية على أن تستحدث ، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية ، مبادرات اقليمية ودون اقليمية لتبادل المعلومات والتعاون التقني ، تعزيزا لاتخاذ تدابير دولية منسقة لمكافحة الطلب والعرض غير المشروعين للمنتشطات الامفيتامينية وسلامتها ؛

٤ - يطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يعمل ، بالاستفادة من موارد خارج إطار الميزانية ، على مواصلة تطوير المشروع المتعلقة بتحديد خصائص العقاقير وتحليل سماتها دعما للنهوض العلمية في انفاذ القوانين ، وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لبرامج تحديد الخصائص التي تستهدف استيانة مصادر وطرق الصنع والاتجار غير المشروعين ؛

٥ - يطلب الى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالشواهد والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصناع غير المشروع للمنتشطات الامفيتامينية ، ويطلب الى الهيئة أن تجري تقييمات لتلك المعلومات بغية النظر في امكانية ادراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محددة ، تخضع لرقابة خاصة ، لكي يستخدمها المجتمع الدولي ؛

٦ - يبحث الحكومات على ما يلي :

(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وادارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنتشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة انفاذ القوانين وسائل الأجهزة ذات الصلة ، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من اثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنتشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؛

٧ - يبحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنتشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي :

(أ) أن تقوم ، خصوصاً بواسطة نظام للترخيص والتفتيش ، بتحسين إجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الامفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ :

(ب) أن تدعم البحوث التي تسلط بها السلطات المختصة من أجل استيانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؟

٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء ، بالاعتماد على موارد خارج إطار الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بأسداء المشورة التقنية بشأن سبل استيانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الامفيتامينية بصفة غير مشروعة ؟

٩ - يبحث الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الامفيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية ، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي :

(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهتمة حول المنشطات الامفيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة ؛

(ب) النظر في استحداث نهج مرن واستباقي لجدولة شبائمه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بداولها ، وذلك مثلاً بالجدولة الطارئة لمجموعات ذات بنية مشابهة ، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني ؟

(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات ؟

١٠ - يبحث المدير التنفيذي للبرنامج أن يستهل ، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية ، استعراضاً لمختلف الوسائل ، مثل الجدولة العمومية ، التي تستخدمها الحكومات في مراقبة المنشطات الامفيتامينية ومنتجاتها الجانبية أو شبائهما التي يمكن الحصول عليها بالتحوير الكيميائي وتعطي مفعولاً صيدلانياً مشابهاً ، بهدف تيسير المناقشة الدائرة على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة ، من أجل كبح انتشار تلك المواد .

ثالثاً

التحقق من مشروعية الصفقات

١ - يطلب إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهودها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الامفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨

وكذلك - حيثما أمكن - تلك المدرجة في جدولها الثاني ، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممتها برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية ، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ :

٢ - يطلب الى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر لدى سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من اجراءات ، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها :

٣ - يطلب أيضا الى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن ، اذا ما جرى الغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسلة الى الدول المستوردة :

٤ - يطلب الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ ، بالتعاون مع الهيئة ، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاونا في الرد على الاستفسارات الرامية الى التتحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه :

٥ - يطلب أيضا الى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات ، فيما بينها ومع الهيئة ، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملغاة من تلك السلائف ، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب :

٦ - يشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية مساعدة البرنامج على تنفيذ هذا القرار :

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذ على سبيل الأولوية .

(١) مجموعـة مـعاهـدـات الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، المـجلـدـ ١٠١٩ـ ، العـدـدـ ١٤٩٥٦ـ .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) .

(٣) المنشطات الأمفيتامينية : استعراض عالمي ، سلسلة منشورات اليونيسف التقنية ، (فيينا ، ١٩٩٦).

(٤) E/CN.7/1997/6

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4

باء - مشاريع المقررات

٢ - ناقشت اللجنة ، أثناء جلستيها ١١٥٠ و ١١٥١ ، المعقوتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، برنامج أعمالها وأولوياتها في المستقبل ، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال . وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق المقترحبين في الوثيقة E/CN.7/1997/11 ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين لللجنة المخدرات ووثائق الدورة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... ، المعقدة في ١٩٩٧ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق ، الواردتين أدناه ، للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المسائل المتعلقة بالسياسات والتي ينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات اجراءات بشأنها .

الوثائق

أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات : تقرير المدير التنفيذي

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :

(أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد :

الوثائق

[تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)]

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)]

٥ - رصد تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، ومسائل تنسيقية أخرى .

الوثائق

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة : مذكرة من الأمانة

٦ - مسائل الادارة والمعيزانية .

الوثائق

[مذكرة من المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)]

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة .

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٨ - مسائل أخرى .

الوثائق

[مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)]

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين .

٣ - وفي نفس الجلسات ، نظرت اللجنة في أفضل طريقة لتقسيم الأيام الثمانية لدورتها الحادية والأربعين بين جزئها العادي وجزئها الاستثنائي ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الثاني

تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ... المعقدة في ... ١٩٩٧ ، بعد أن وضع في اعتباره قراره ١٧/١٩٩٦ المورخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والذي طلب فيه المجلس إلى لجنة المخدرات أن تقوم بمهمة الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة والمكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة ، ومكافحة الأنشطة المتصلة بذلك ، والمعتمن عقدها في سنة ١٩٩٨ ، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة بهذه الصفة في دورتها الأربعين ، أن تجتمع اللجنة ، في دورتها الحادية والأربعين ، ثلاثة أيام للجزء العادي وخمسة أيام للجزء الاستثنائي من دورتها ، على أساس أن يكون مفهوما أنه إذا تنسى للجنة أن تكمل الجزء العادي من دورتها قبل ذلك فستشرع فورا في الجزء الاستثنائي من دورتها .

٤ - وفي جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في عقد دورة مستأنفة لبحث شؤون الادارة والميزانية ، وكذلك لاضفاء الصفة المؤسسية على بحثها العادي لتلك الشؤون ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الثالث

**الميزانية البرنامجية الأولى لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ والتنقيح
الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧
لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات**

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة المعقدة في ١٩٩٧ بأن تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للموافقة على الميزانية البرنامجية الأولى لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ وعلى التنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات . وينبغي أن تعقد دورات مستأنفة مماثلة في المستقبل في شهر كانون الأول/ديسمبر من السنوات الوتيرية للموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنين التالية وعلى الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنين المقتربة من نهايتها ، وللموافقة كذلك على أية شؤون تتصل بذلك من شؤون الادارة والميزانية .

٥ - وفي جلستيها ١١٤٨ و ١١٤٩ ، المعقدتين في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ، وأوصت المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الرابع

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ... ، المعقدة في ١٩٩٧ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧ .

٦ - وفي جلستها ١١٥٣ ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير الخاص بأعمال دورتها الأربعين ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الخامس

تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في جلسته العامة ... ، المعقدة في ١٩٩٧ ، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين .

**جيم - استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية المعنية
بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات
الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط**

٧ - في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ ووجهة الى رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والثلاثين ، قدمت وزارة خارجية السويد استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية . وكانت السويد أحد الأعضاء الخمسة المؤسسين للجنة الفرعية (مع أفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا) وقامت بدور هام كحلقة وصل في الأعوام الأولى للجنة الفرعية . وبما أن اللجنة الفرعية توسيعت لتصبح مجموعة إقليمية واسعة النطاق ، فقد رأت حكومة السويد أن من المناسب للسويد ، بصفتها دولة خارج المنطقة ، أن تستقيل من عضوية اللجنة الفرعية . وبعد أن أشارت اللجنة الفرعية ، مع التقدير ، الى المساهمات التي قدمتها السويد في تطوير أعمال اللجنة الفرعية في مرحلتها المبكرة ، قبلت خطاب استقالة السويد بتفهم .

الفصل الثاني

المناقشة العامة

ألف - هيكل المناقشة

٨ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ١١٤٢ إلى ١١٤٧ المنعقدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون "المناقشة العامة" . وكانت اللجنة قد قررت لدى اقرار جدول أعمالها أن تدرج البندان ٧ و ٨ ضمن اطار البند ٣ من جدول الأعمال .

٩ - وكان معرفا على اللجنة ، للنظر في البند ٣ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : (E/CN.7/1997/2)

(ب) تقارير المنظمات الدولية - الحكومية (E/CN.7/1997/CRP.9) :

(ج) المنظمات غير الحكومية (E/CN.7/1997/CRP.10) :

(د) تقرير من منظمة الدول الأمريكية (Corr.1 E/CN.7/1997/CRP.12) و

١٠ - وأدى المدير التنفيذي ببيان استهلاكي في الجلسة ١١٤٢ .

١١ - وبدأت اللجنة النظر في البند ٣ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال في جلساتها ١١٤٢ المنعقدة يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ . وأدى ببيانين ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وممثل هولندا (نيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) . كما أدى ببيان المراقب عن المفوضية الأوروبية .

١٢ - وفي الجلسة ١١٤٣ المنعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدى ببيانات ممثل إسبانيا واستراليا وإيطاليا وبوليفيا وجنوب أفريقيا والسويد وفنلندا وكولومبيا والمغرب واليابان . كما أدى ببيانين المراقبان عن تركيا والمملكة العربية السعودية .

١٣ - وفي الجلسة ١١٤٤ المنعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدى ببيانات ممثل إكوادور وایران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسودان ولبنان ومصر والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدى ببيانات المراقبون عن أذربيجان والأرجنتين وأيرلندا وبيرو وشيلي وهنغاريا .

١٤ - وفي الجلسة ١١٤٥ المنعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلّى ببيانات ممثّلو أوكرانيا وبغاريا والجزائر ورومانيا والصين وغانَا وكندا وكوبيا وكوت ديفوار . كما أدلّى ببيانات المراقبون عن بينما والبوسنة والهرسك وسلوفينيا والفلبين والكرسي الرسولي ونيوزيلندا . وأدلّى ببيانين أيضاً المراقبان عن منظمة الصحة العالمية ومجلس وزراء الداخلية العرب . كما أدلّى ببيان المراقب عن مركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليها .

١٥ - وفي الجلسة ١١٤٦ المنعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلّى ببيانات ممثّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وأندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبليجيكا وبولندا وتايلند وفنزويلا وماليزيا والمكسيك والهند . كما أدلّى ببيانات المراقبون عن الأردن واسرائيل وسلوفاكيا وقيرغيزستان .

١٦ - وفي الجلسة ١١٤٧ المنعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدلّى ببيانات ممثّلو باراغواي وتونس والجمهورية العربية السورية ونيجيريا . وأدلّى ببيانات أيضاً المراقبون عن أرمينيا وأفغانستان وسويسرا وكازاخستان وماليطا وميانمار . وأدلّى ببيان ممثّل شعبة من الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة . وأدلّى ببيان أيضاً المراقب عن أمانة خطة كولومبو . كما تكلّم المراقب عن جمعية الشعوب المهددة .

باء - المداولات

١ - التوجيهات المقدمة الى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات بشأن السياسات

١٧ - أشادت اللجنة بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات (اليونيسيب) ل报告 الشامل (E/CN.7/1997/2) ، الذي غطى نطاقاً واسعاً من الأنشطة التي اضطلع بها اليونيسيب دعماً لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات بجوانبها العديدة . وقيل إن التقرير يقدم دليلاً واضحاً على ما قام به اليونيسيب من عمل ممتاز وما حققه من منجزات خلال العام الماضي ، وإنه يجسد الدور القيادي للاليونيسيب في تقييم مشكلة المخدرات وحفز الاجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي .

١٨ - وأشارت إلى أن اليونيسيب دأب منذ إنشائه في عام ١٩٩١ على تحسين أدائه باستمرار بالرغم من توسيع مهامه ولايته ومحدوبيه الموارد المتاحة له . فقد أصبح اليونيسيب سندًا جوهرياً للحكومات وكذلك مؤسسة مكلفة بولايات ذات أهمية فريدة في منظومة الأمم المتحدة . وأعرب عن تقدير المدير التنفيذي لما قدمه من قيادة وتوجيه ومبادرة والتزام ثابت في التصدي لمشكلة المخدرات .

١٩ - وأعربت اللجنة عن دعمها للاستراتيجية التي يتبعها اليونيسيب والتي تقوم على نهج متوازن بين خفض العرض وخفض الطلب . كما أيدت الجهود التي يبذلها اليونيسيب لمساعدة الحكومات على صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متناسبة في شؤون مكافحة المخدرات ، ولاستبطاط المعارف عن تطور

مشكلة المخدرات وطبيعتها والتشجيع على تبادل تلك المعارف . وأبدى تأييد لنهج اليونيسف المتمثل في اعطاء الأولوية في الاهتمام للمناطق المعرضة بوجه خاص لإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها .

٢ - ولاية اليونيسف

٢٠ - أشار عدة ممثليين إلى قصور الجهود الجماعية التي تبذلها الحكومات لضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، التي تمثل إطار التعاون المتعدد الأطراف على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتعاطيها . ونوشد اليونيسف أن يمضي في الاضطلاع بدور حافز من خلال حث ومساعدة الحكومات في مجال الاضطلاع بتدابير نشطة لأداء التزاماتها التعاهدية .

٢١ - وأبدى تأييد قوي للجهود التي يبذلها اليونيسف لترسيخ مكانته كمركز للمعرفة والخبرة الفنية المتخصصتين ، وكمرجع عالمي في مجال المكافحة الدولية للمخدرات . وأشار في هذا الصدد إلى الاصداررة الأولى من التقرير العالمي عن المخدرات ، الذي يعكف اليونيسف حالياً على اعداده . واعتبر هذا العمل أساسياً لكي يتمكن اليونيسف من تقديم الارشاد والدعم إلى المجتمع الدولي من أجل ترجمة الاستراتيجيات والسياسات العالمية إلى اجراءات ملموسة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي .

٢٢ - وأشار إلى أن أحدى وظائف اليونيسف الأساسية كمركز اختصاص وهي جمع ومعالجة وتقديم المعلومات التي ستتوفر الأساس الذي يستند إليه لاعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات لمعالجة مشكلة المخدرات . ففي مجال اتفاقيات قوانين المخدرات ، دأب اليونيسف على التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك (المعروف سابقاً باسم مجلس التعاون الجمركي) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في مجال تبادل المعلومات عن ضبطيات المخدرات من أجل تقييم أنماط الاتجار غير المشروع واتجاهاته تقييمياً أحسن ، مما يتتيح وبالتالي صوغ التدابير المضادة الملائمة . وفيما يتعلق بخفض الطلب ، ينبغي لليونيسف أن يمضي في دعم تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات ، ولاسيما بواسطة الاستقصاءات التقييمية السريعة . ومن المهم بالمثل مواصلة استخدام النظام الدولي لتقدير مدى تعاطي المخدرات من أجل رصد حالة تعاطي المخدرات على النطاق العالمي . ومن شأن الاتفاق الذي أبرم مؤخراً بين اليونيسف ومركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليهما أن يعزز التعاون في بحوث الانتشار الوبايي وتبادل المعلومات عن خفض الطلب .

٣ - توسيع قاعدة مانحي برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات

٢٣ - أشار عدة ممثليين إلى الوضع الحرج لليونيسف بسبب اعتماده على تبرعات من عدد محدود من المانحين ، وتقلص التبرعات العامة الغرض ، وتضاؤل رصيد الصندوق . وإذا ما استمر الاتجاه السائد حالياً ، فسوف يضطر اليونيسف إلى تقليل أنشطته التشغيلية بعد انقضاء فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .

٢٤ - وأفيد بأن اليونيسف ، لكي يبقى أداة فعالة في خدمة المجتمع الدولي ، يحتاج إلى دعم من الحكومات لضمان تناوب الموارد المتاحة له مع مهام ولايته ومع الأنشطة التي يتطلع بها بناء على طلب هيئاته التشريعية . وأكد عدة ممثليين مجددا التزام حكوماتهم القوي بمواصلة دعم اليونيسف بالتبرع لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، بالرغم من فترة تقشف في الميزانية . وقد زادت بعض الحكومات من تبرعاتها زيادة كبيرة ، بينما بدأت حكومات أخرى في التبرع بمبالغ كبيرة للمرة الأولى .

٢٥ - ورحبت اللجنة بالمبادرات التي اتخذها المدير التنفيذي لجمع الأموال ، وأعربت عن ارتياحها للنتائج المحرزة في مجال توسيع قاعدة المانحين لصندوق اليونيسف . وطلبت إلى الحكومات أن تولي الأولوية لتنفيذ قرار اللجنة ١٠ (د ٣٩) المعنون "نحو نظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات" ، من أجل ضمان توسيع نطاق امتلاك اليونيسف من جانب المجتمع الدولي ، وخصوصا من جانب اللجنة ، من خلال توسيع المشاركة في تمويله . وأشار بعض الممثليين إلى ارتفاع التبرعات المقدمة إلى اليونيسف استجابة لقرار اللجنة ١٠ (د ٣٩) . وأفادت ممثلة المكسيك بأن تبرعات حكومتها لصندوق اليونيسف عام ١٩٩٧ ستفي بالهدف الموصى به في تلك القرار ، أي ما مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٢٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لانخفاض التبرعات العامة الغرض ، الذي حد من قدرة اليونيسف على تقديم الخدمات الإدارية والمساندة وأعاق تطوير جوانب حاسمة الأهمية من عمله ، كالبحث والتخطيط والتنسيق والتقييم . كما أن من شأن المعوقات المالية أن تضعف قدرة اليونيسف التنفيذية المرنة التي مكنته من الاستجابة في الوقت المناسب لأوضاع مستجدة ، كالوضع في منطقة البلقان في أعقاب النزاع .

٢٧ - وأشار بعض الممثليين إلى أن حكوماتهم تؤيد فكرة إجراء مراجعة وافية لتمويل اليونيسف ، ضماناً لامداده بالقدر الكافي من الموارد لتمكينه من أداء مهام ولايته ، التي هي ذات أهمية حاسمة للمجتمع الدولي .

٢٨ - ورحبت اللجنة بالمقترنات التي قدمها اليونيسف من أجل تحسين أدائه ، وفعاليته من حيث التكلفة ، وزيادة شفافية إجراءاته المتعلقة بالميزانية . وأعرب عن رأي مؤداه أن من شأن مواصلة تحسين إدارة اليونيسف وأسلوب تسخير شؤونه أن تزيد في فعاليته . كما أن من شأن زيادة تقاسم التكاليف في برامج المساعدة التقنية أن تتمكن اليونيسف من توسيع نطاق مساعداته التقنية . وأكد بعض الممثليين مجددا على أهمية التبرع لصندوق اليونيسف بجزء من الأموال المصادر ، حسبما تنص عليه المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،^(١) لأن من شأن ذلك أن يزيد كثيرا في حجم الموارد المتوفرة للبرنامج من أجل تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الحكومات .

٤ - الخطط الارتكازية

٢٩ - أعربت اللجنة عن دعمها للجهود المتواصلة التي يبذلها اليونيسف لتشجيع الدول على صوغ خطط ارتكازية وطنية وتنفيذها . ودعي اليونيسف الى تقديم مزيد من المساعدة الى الدول في مجال اعتماد الخطط الارتكازية الوطنية ، التي تمثل ضرورة أساسية لإعداد استراتيجيات منسقة شاملة ترمي الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ومكافحة الاتجار بها . ورئي أنه ينبغي لليونيسف ، خصوصا من خلال مكاتبها الميدانية ، أن يضطلع بدور توجيهي في تنسيق مختلف البرامج والأنشطة وفي انشاء وتنفيذ برامج وطنية لمكافحة المخدرات .

٥ - أفريقيا

٣٠ - طلب من اليونيسف أن يولي اهتماما خاصا للحالة في أفريقيا فيما يتعلق بالمخدرات ، وأن يزيد موارد المساعدة التقنية المخصصة لتلك المنطقة . وذكر أنه في حين ساعد اليونيسف أمانة منظمة الوحدة الأفريقية في وضع خطة عمل لمكافحة المخدرات في أفريقيا ، اعتمدتها رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ظلت المساعدة المقدمة إلى أفريقيا منخفضة بالمقارنة بالمساعدات المقدمة إلى المناطق الأخرى . وقيل انه تلزم زيادة الدعم المقدم من اليونيسف لكفالة التنفيذ التام لخطة العمل .

٦ - أفغانستان

٣١ - أعرب عدة ممثلي عن ترحيب حكوماتهم بمبادرة اليونيسف المتمثلة في اصدار برنامج شامل مدته أربع سنوات لمكافحة المخدرات لصالح أفغانستان ، التي مازالت أكبر مصدر للمواد الأفيونية غير المشروعة ، في جنوب غربي آسيا . وأعرب أحد الممثليين عن استعداد حكومته للإسهام في برنامج أفغانستان عن طريق اليونيسف .

٧ - أحوال ما بعد النزاعات

٣٢ - أثني على اليونيسف لاستجابته السريعة والاستباقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها ، في سياق عملية إعادة التعمير وبناء المؤسسات في البلقان في حالة ما بعد النزاع . وقيل إن فترة إعادة التعمير ينبغي أن تكون مصحوبة باستحداث سياسات مكافحة المخدرات ، في الوقت المناسب ، للحيلولة دون عودة مسارات الاتجار إلى الظهور ، وإعادة انشاء المؤسسات المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات والنظم القضائية الفنية .

٨ - تنفيذ المعاهدات : المساعدة التشريعية

٣٣ - رحبت اللجنة بالدور الجوهري الذي يؤديه اليونيسف في تعزيز الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتنفيذها ، وذلك بمساعدة الحكومات على اعتماد قوانين وأنظمة مكافحة المخدرات الالازمة لكي تصبح أطرافا في هذه المعاهدات ولكي تنفذ حكامها . وقيل إنه ينبغي للحكومات أن تجعل الانضمام إلى هذه المعاهدات وتنفيذها بفعالية احدي أولوياتها . وأعرب عن القلق لأن برنامج المشورة القانونية التابع لليونيسف ، الذي تقدم إلى الدول والأقاليم من خلال المساعدة التقنية في اعداد واعتماد التشريعات الرامية إلى الوفاء بمقتضيات المعاهدات ، يمول من أموال المشاريع . ولذا فقد اقترح اعتبار مجال تعزيز تنفيذ معاهدات مكافحة المخدرات بكامله وظيفة أساسية لليونيسف ، ولذلك ينبغي تمويلها من الأموال العامة الغرض وادراجها في جدول ملاك موظفي اليونيسف .

٩ - مسؤولية البلدان المتلقية

٣٤ - ذكر أنه ينبغي لحكومات الدول التي يجري فيها تنفيذ مشاريع اليونيسف أن تساهم بايجابية في وضع المشاريع وتنفيذها ، ولاسيما بزيادة الحصة التي تحملها من تكاليف المشروع إلى أقصى حد ممكن . واعتبرت مشاركة الحكومات والمجموعات المستهدفة في تحديد المشاريع ووضعها ، فضلا عن التزامها بالتنفيذ والمتابعة ومساهماتها فيما ، ضرورية لكافلة الاستدامة لأنشطة المشاريع .

١٠ - التعاون دون الاقليمي

٣٥ - أثبتت اللجنة على اليونيسف لما يؤديه من دور قيادي وما يتبذله من مبادرات في مجال تعزيز التعاون دون الاقليمي والاقليمي والأقليمي بين الحكومات في المناطق السهلة التأثر ، مدعم بشبكة من مذكرات التفاهم مع الحكومات المشاركة وفيما بينها . ولوحظ أن النهج دون الاقليمي ، المدعوم ببرامج خاصة تتطلب اشراك جميع الأطراف ، قد أدى إلى نتائج مهمة ، مع ازيداد عدد أنشطة مكافحة المخدرات التي يجري تصميمها وتنفيذها حاليا في اطار مذكرات التفاهم أو خطط العمل الاقليمية مثل خطة العمل من أجل مكافحة المخدرات في أفريقيا ، وخطة العمل من أجل التنسيق والتعاون في مجال مراقبة المخدرات في منطقة البحر الكاريبي ، التي اعتمدت بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة .

٣٦ - واتفق على أن يظل دور اليونيسف في تنمية وتنسيق التعاون دون الاقليمي والإقليمي والدولي بين الحكومات أحد دعائم أنشطة اليونيسف ، ذات الأهمية الجوهرية في تعزيز الالتزام بمكافحة مشكلة المخدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي .

١١ - التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات

٣٧ - قيل إن اليونيسف قد أحرز تقدما كبيرا في ضمان التعاون الفعال بين مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات . فخلال السنوات الست التي انقضت منذ إنشائه نجح

اليونيسف في اقامة تعاون وثيق وعلاقات عمل وثيقة في ميادين مختلفة لمكافحة المخدرات مع المؤسسات والمنظمات الاقليمية الرئيسية التي تساهم في مكافحة خطر المخدرات ، ولاسيما اللجنة الأوروبية ، وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا ، ومركز الرصد الأوروبي المعنى بالمخدرات والادمان عليها ، والبرامج الأخرى التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال العاقاقير المخدرة ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الوحدة الافريقية .

٣٨ - وأشار الى مذكرة التفاهم المبرمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بين اليونيسف والمنظمة العالمية للجمارك ، والتي أرست المبادئ الأساسية للتعاون بين المنظمتين ، والى توقيع التعاون مع الانتربول ، الذي أدى الى تعزيز الدعم المقدم الى الحكومات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات .

٣٩ - وشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين الوكالات دعما لمكافحة المخدرات . وأشار باليونيسف لما بنته من جهود لتشجيع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية على أن تأخذ في الاعتبار ، ضمن برامج عملها ، مسألة مكافحة المخدرات والمسائل ذات الصلة بها ، مثل غسل الأموال ، بما يتواافق مع الصيغة المقترنة لخطبة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة اساءة استعمال العاقاقير المخدرة (E/CN.7/1996/CRP.1) . وقيل انه ينبغي لليونيسف أن يواصل أداء دوره المحوري والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال تحديد استراتيجيات لمكافحة المخدرات غير المشروعة . ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي لليونيسف أن يواصل زيادة جهوده من أجل اشراك جميع الوكالات المعنية ، ولا سيما على المستوى الميداني . بيد أنه رئي أن تعزيز الزخم في ميدان التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، يقتضي من الحكومات أن تتولى ضمان الاتساق في الآراء التي يبديها ممثلوها لدى الهيئات التشريعية لتلك الوكالات ، التي اعتبر دعمها عنصرا أساسيا في الجهود العالمية لمكافحة المخدرات غير المشروعة .

١٢ - المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية

٤٠ - أعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها اليونيسف لاشراك المجتمع الأهلي في التصدي لمشكلة المخدرات ، ولتعزيز صلاته بالمنظمات غير الحكومية . ولوحظ أن نسبة تفوق ١١ في المائة من الاعتمادات المتأتية من صندوق اليونيسف في عام ١٩٩٦ تم انفاقها من خلال منظمات غير حكومية . وارتأى بعض الممثلين أنه ينبغي لليونيسف أن يزيد من تمتين علاقاته مع المنظمات غير الحكومية من أجل رفع مساهماتها المالية في صندوق اليونيسف دعما لبرامج الوقاية . ومن النتائج الجيدة التي أسفرت عنها تلك الجهود الدعم المتواصل المقدم من مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان ، الذي تبرع لليونيسف بحصة كبيرة من عائدات الحملة التينظمها من أجل التوعية بأخطار تعاطي المخدرات .

١٣ - المنشطات الأمفيتامينية

٤١ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تفاصيل الاتجاهات في مجال الاتجار غير المشروع بالمنشطات واسعه استعمالها ، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية . وقد قام اليونيسف بدور رائد واستباقي في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الخطر الذي يطرحه تزايد صنع المنشطات وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وذلك على وجه الخصوص من خلال الدراسة العالمية الشاملة التي أجرتها حول المنشطات الأمفيتامينية ومن خلال اجتماعي الخبراء الذين عقدوها ، على التوالي ، في كل من فيينا وشنغهاي خلال عام ١٩٩٦ . وأعرب عن تأييد قوي للتوصيات التي اعتمدها اجتماع الخبراء المعنى بالمنشطات الأمفيتامينية المعقوف في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . ودعا اليونيسف إلى أن يعمد ، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، إلى دعم وتنسيق ما يلي : أولاً ، تنفيذ قرار المجلس ٢٩/١٩٩٦ بشأن اتخاذ إجراءات لتعزيز التعاون الدولي على مراقبة السلائف وب戴ائلها المستخدمة في الصناع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة ، وخصوصاً المنشطات الشبيهة بالأمفيتامين ، ومنع تسريبها ، ثانياً ، ما قد تقرر اللجنة اعتماده من توصيات اجتماع الخبراء المعقوف في شنغهاي . كما دعا اليونيسف إلى المساعدة في مجال نشر وتبادل المعلومات بشأن حالات محددة تتعلق بالصنع السري للمنشطات الأمفيتامينة ، بما في ذلك الأساليب الجديدة لتصنيعها ، والسلائف المستخدمة ، ومسارات الاتجار غير المشروع فيها . واقتراح أن تدرج تلك المعلومات في قاعدة بيانات ينشئها اليونيسف ، لتسهيل توزيعها على الحكومات .

١٤ - السلائف

٤٢ - قيل انه ينبغي أن تمنح الدول المزيد من الأولوية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، المتعلقة برصد المواد التي يكثر استخدامها في صنع المواد المخدرة غير المشروع . غير أنه أشير إلى أن رصد السلائف الحاسمة الأهمية الالازمة للصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية لا يزال يمثل موضوعاً معقداً ومستعجلة يستحق نفس القدر من الاهتمام الممنوح لمسألة ادراج منشطات جديدة في الجداول . وبما أن عدداً كبيراً من السلائف يستخدم لأغراض مشروعة ، فسيلزم اتباع نهج من في الجهود الرامية إلى رصد السلائف .

١٥ - التعاون البحري

٤٣ - أشار عدة ممثليں إلى أن حکوماتہم تواجه زیادۃ في الاتجار غير المشروع عن طریق البحر ، وذکروا التدابیر المتخذة للتصدی لتلك المشكلة . وأشید بالیونسیب لنجاحہ فی متابعة توصیات الفريق العامل المعنى بالتعاون البحري الذي أنشأته اللجنة ، ولاعدها مشروع دلیل للتدريب على افذاذ القوانین فی البحر . واستحدثت الحكومات على الافادة من النتائج التي أسفرت عنها مبادرات اليونسیب ، والتي من شأنها أن تتيح اعتماد مجموعة متسقة وموحدة من التدابیر لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طریق البحر . وأشار ممثل اليابان إلى أن حکومته ستستضيف حلقة دراسیة اقلیمیة حول التعاون

البحري ستعقد في يوكوهاما خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ ، وسوف يستخدم فيها مشروع دليل التدريب الذي أعده اليونيسف .

١٦ - تخفيض الطلب

٤٤ - قيل ان تخفيض الطلب هو هدف رئيسي في معالجة مشكلة المخدرات ، وجاء لا غنى عنه من أية استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات . ورحبت اللجنة بزيادة اليونيسف اهتمامه بتحفيض الطلب ، على النحو المتجلّي في أنشطته الرامية الى مساعدة الحكومات ، ولا سيما بلدان العبور والبلدان المنتجة . وذكر أن العديد من الدول يفتقر الى ما يلزم من موارد ومعرفة ومهارات لصوغ وتنفيذ برامج قابلة للاستدامة للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين واعادة تأهيلهم .

٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن اليونيسف والبلدان المانحة ينبغي أن يعطيا المزيد من الأولوية لبرامج المساعدة التي تهدف الى تعزيز الاستراتيجيات الشاملة والمتنوعة للتخصصات والقابلة للاستدامة لتخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة . غير أنه أشير الى أن الحكومات تقع على عاتقها المسؤولية عن كفالة ادماج برامج تخفيض الطلب في سياساتها واجراءاتها الرامية الى مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيدين الوطني والمحلّي . وقيل ان تخفيض الطلب ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية في الخطط الارتكازية التي تضعها الدول بمساعدة من اليونيسف لمكافحة المخدرات .

٤٦ - وأعرب عدة متحدثين عن ارتياح حكوماتهم للدور القيادي للاليونيسف في الترويج لاعداد مشروع اعلان بشأن المبادئ الارشادية لتخفيض الطلب . وأعرب عدد من الممثلين عن تأييد حكوماتهم القوي لمشروع الاعلان . واعتبر أن من الأعباء الهامة التي ينبغي أن يتضطلع بها اليونيسف في ميدان تخفيض الطلب تيسير تبادل الخبرات في مجال تخفيض الطلب ، ولا سيما المعلومات عن أفضل الممارسات وعن البرامج الناجحة وعن نتائج البحوث التي يتضطلع بها الحكومات والهيئات الدولية . ودعي اليونيسف الى القيام ، بدعم من الحكومات المهتمة ، بتجديد الكتاب المرجعي بشأن التدابير الرامية الى تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات ،^(٢) والى اعداد مسرد بالمصطلحات من أجل تيسير الفهم الموحد للمصطلحات التي يكثر استخدامها في مجال تخفيض الطلب .

١٧ - ملتقى الشباب

٤٧ - أشارت ممثلة الى أن حكومتها تعمل مع اليونيسف على اقامة مناسبة للشباب يتوقع أن تعقد في كندا أثناء النصف الأول من عام ١٩٩٨ قبل فترة وجيزة من بداية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات . ومن النتائج المتوقعة للمناسبة انشاء شبكة عالمية لبرامج الشباب الرامية الى الوقاية من تعاطي المخدرات .

١٨ - اتفاقيات قوانين المخدرات

٤٨ - قيل ان الدعم الذي يقدمه اليونيسف لمساعدة الحكومات على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو جزء هام من استراتيجية البرنامج . وأشار عدة متحدثين الى الدعم الذي تناوله بلدانهم من اليونيسف في مجال اتفاقيات القوانين ، والذي كان حاسماً الأثر في التعامل مع المتاجرة في المخدرات ، وعلى وجه الخصوص في حفظ التعاون عبر الحدود . وأشار الى النتائج الإيجابية التي حققتها شبكة مكاتب الاتصال الإقليمية للاستعلامات ، التي أنشأتها المنظمة الجمركية العالمية بدعم من اليونيسف ، والتي أتاحت لدوائر الجمارك أن تبني تعاوناً وثيقاً مع الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين .

٤٩ - ورئي أن اليونيسف ينبغي أن يواصل جهوده الرامية الى تحسين اجتماعات رؤساء الهيئات المكلفة بتنفيذ قوانين المخدرات (هونلية) واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط ، وهي اجتماعات تؤدي دوراً هاماً في تعزيز التعاون التنفيذي بين أجهزة اتفاقيات القوانين على الصعيد الإقليمي ، ودعّيت الحكومات الى زيادة الاهتمام بتنفيذ ما تعتمده تلك المجتمعات من توصيات . وسيواصل اليونيسف تعاونه مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، بهدف تعزيز الجهود الدولية في مجال الكفاح ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية ، التي كثيراً ما تجري بالتضامن مع شبكات المتاجرة في المخدرات .

١٩ - التنمية البديلة

٥٠ - أثني على اليونيسف للتزامه الراسخ بالتنمية البديلة باعتبارها أداة ضرورية لتخفيض زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها. ودعي البرنامج الىمواصلة جهوده الرامية الى اشراك هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية ، وكذلك ، من خلال ترتيبات اقتسام التكاليف ، حكومات الدول المتأثرة ، في تنفيذ برامج التنمية البديلة .

٥١ - وقيل ان البرامج الوطنية لتخفيض العرض هي عنصر ضروري في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات . وجّرى تشجيع اليونيسف على مواصلة دعم السلطات الوطنية في مجال اقامة الهيئات المؤسسة السليمة الالازمة لتطبيق استراتيجية ذات مصداقية وقابلة للاستدامة لتخفيض العرض . وجّرى حث اليونيسف وأوساط المانحين وحكومات البلدان المنتجة على اسناد المسؤولية عن اعداد وتنفيذ خطط التنمية البديلة الى السلطات والمجتمعات المحلية .

٢٠ - غسل الأموال

٥٢ - قيل ان منع غسل الأموال ومكافحته لا يزالان يشكلان واحدة من أهم المبادرات في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات . وأعرب عن قلق بشأن التحفظات التي أبديت حول الأحكام المتعلقة بغسل الأموال من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ودعي اليونيسف الى مواصلة تقديم المساعدة الى الحكومات في مجال اعتماد التدابير الالازمة لتنفيذ تلك الأحكام من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وأعرب عن التقدير للمشروع

ال العالمي المشترك بشأن غسل الأموال ، الذي بدأه اليونيسف بالتعاون مع الشعبة في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، والذي يهدف ، على وجه خاص ، إلى تشجيع اعتماد التشريعات الملائمة وتحسين قدرات انتفاذ القوانين والتدريب على مكافحة غسل الأموال . ودعيت الحكومات إلى الاستفادة من المساعدة المقدمة .

٢١ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات

٥٣ - شدد عدة متحدثين على ما تعلقه حكوماتهم من أهمية على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ١٩٩٨ . وأشار إلى أن الدورة الاستثنائية ستهيء للمجتمع الدولي فرصة لاعادة تأكيد تصميمه على كفالة تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات . وقيل إن الدورة الاستثنائية ينبغي أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة القيادي في حفظ التعاون الدولي ، وجعل ذلك الدور أكثر فعالية ، من خلال زيادة الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء . وفيما يتعلق باليونيسف ، ينبغي أن تنظر الدورة الاستثنائية في الطرائق التي يمكن أن يوفر بها لليونيسف التمويل الكافي . وفي الكيفية التي يمكن بها زيادة توسيع دوره الحفاز والقيادي في إطار منظومة الأمم المتحدة .

٥٤ - وأشار ممثل إلى النتاج الإيجابي لاجتماع تحضيري معنى بالدورة الاستثنائية عقد في ستوكهولم بهدف تبادل الآراء حول تلك المناسبة . وذكر أن الحصول على ملخص المناقشة التي دارت في ذلك الاجتماع متاح لأعضاء اللجنة المهتمين .

جيم - الاجراء المتخذ

٥٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، بعنوان "التعاون على مكافحة المخدرات بين منظمة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات" (E/CN.7/1997/L.2) ، مقدم من الأرجنتين وأنغولا وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا ونيجيريا . وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الرابع عشر ، القر ١ (د - ٤٠) .

٥٦ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥٣ ، المعقدة في ٢٥ آذار / مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "استعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية لمكافحة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" (E/CN.7/1997/L.6/Rev.1) ، مقدم من أستراليا وتايلند وتركيا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسويد وكولومبيا والمكسيك والترويج . وأدلت الأمانة ببيان (E/CN.7/1997/L.14) بشأن الآثار المالية لمشروع القرار على صندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة الدولية للمخدرات ، وفقا للإجراءات الجديدة التي وافقت عليه اللجنة . وبعد ذلك البيان ، شدد ممثل السويد على أن التقديرات الواردة فيه هي تقديرات أولية ولذلك يلزم وضعها في صيغتها النهائية بعد إنشاء فريق الخبراء المطلوب إنشاؤه

بموجب مشروع القرار . وأشار أيضاً إلى أن فريق الخبراء لا ينبغي أن يستخدم موارد الأمانة لدى الأضطلاع بمهامه . وللإطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللإطلاع على الآثار المالية لمشروع القرار ، انظر المرفق الثالث .

الفصل الثالث

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٥٧ - نظرت اللجنة ، خلال جلستيها ١١٤٨ و ١١٤٩ المعقوتين يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٤ من جدول الأعمال ، المععنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات" . وكان معروضا على اللجنة ، لغرض النظر في هذا البند ، الوثيقتان التاليتان :

(١) تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات عن عام ١٩٩٦؛^(٢)

(ب) السلاائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٤)

٥٨ - وفي الجلسة ١١٤٨ للجنة ، المعقدة يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد البيان الاستهلاكي الذي قدمه رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، أدى ببيانات ممثلو الدول التالية : ألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وباكستان وبلجيكا وبولندا وجمهورياً كوريا والسويد والصين وغاندا وفنلندا وكوبا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما أدى ببيانات المراقبون عن الأرجنتين وببرو والدانمرك وقيرغيزستان .

٥٩ - وفي الجلسة ١١٤٩ ، المعقدة يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدى ببيانات ممثلو كل من ايران (جمهورية - الاسلامية) والبرتغال وبوليفيا وتونس وكولومبيا . كما أدى ببيانات المراقبون عن أوروغواي وبنما وتركيا والجمهورية الدومينيكية وهنغاريا . وأدى المراقب عن المفوضية الأوروبية ببيان . كما أدى المراقب عن رابطة النهوض بالأدراك النفسي للطبيعة الإنسانية ببيان . وأدى ببيان مدير شعبة تنفيذ المعاهدات وصوغ السياسات . وقدم رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ملاحظات ختامية .

باء - المداولات

١ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦

٦٠ - أحاطت اللجنة علما بما ورد في تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٦ من تحليل وآراء بشأن الحالة فيما يتعلق بالمخدرات على الصعيد العالمي ، وأعربت عن تأييدها بصفة عامة لتلك الآراء .

٦١ - وأعرب عن التقدير للهيئة لدراستها للروابط بين تعاطي المواد المخدرة ونظام العدالة الجنائية . وشدد على أهمية نظم العدالة الجنائية في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وحظيت بالاعتراف مساهمات تلك النظم في الجهود الرامية الى منع ومكافحة عرض المخدرات وتعاطيها على نحو غير مشروع .

٦٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات المقدمة من الهيئة في تقريرها بشأن امكانية ادخال تحسينات على أساليب تشغيل النظم الوطنية للعدالة الجنائية . وكان هناك اتفاق على أن تواصل الحكومات تدعيم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات وتكتيف التعاون الدولي بغرض زيادة فعالية نظمها في مجال العدالة الجنائية . وقيل انه ينبغي أن تفرض على كبار المهربيين عقوبات تناسب ما يرتكبونه من جرائم . وبخصوص توصية الهيئة بأن تنظر الحكومات في استهداف العمليات الواسعة النطاق للاتجار بالمخدرات ، أعرب عن رأي مفاده أنه من الأهمية بمكان ملاحقة جميع الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك صغار المروجين . واقتراح اضافة الى ذلك أن تبحث بدقة العوائق التي تحول دون استهداف الشبكات الكبرى لتهريب المخدرات على نحو فعال . وتم التأكيد على أهمية ايجاد بدائل لعقوبة السجن عن الجرائم البسيطة ، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات .

٦٣ - واد اعترف باستمرار تزايد عدد الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، أعرب عن القلق ازاء عدم انضمام بعض الدول الأعضاء في اللجنة حتى الآن الى المعاهدات . ودعت اللجنة الى الانضمام الشامل الى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والى تنفيذ أحكامها تنفيذا تاما ، كما أشارت بما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال رصد وتشجيع الانضمام الى المعاهدات . وأعرب عن التأييد لرأي الهيئة القاضي بأن تمنع الحكومات عن ابداء تحفظات بشأن الأحكام الرئيسية من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وقيل ان من شأن تلك التحفظات أن تقوض سير عمل النظام الدولي لمكافحة المخدرات . ويتعين على الأطراف أن تنفذ المعاهدات في مجملها . كما جرى التأكيد على أهمية البعثات القطرية التي توفرها الهيئة . وقيل ان تلك البعثات تيسر اقامة حوار بناء ، ولا سيما بخصوص المسائل الحساسة . وسوف تبلغ الهيئة اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمر اذا ما رفضت حكومة استقبال بعثة أوفدتها الهيئة ، وفقا للمعاهدات . واقتراح زيادة تعزيز الدور الذي يتطلع به الهيئة .

٦٤ - ولاحظت اللجنة بقلق التزايد الكبير في نطاق الصناع السري للمنشطات واسوءة استعمالها ، ولا سيما المنشطات الأمفيتامينية ، وطلبت الى الهيئة أن تواصل تقديم المساعدة الى الحكومات في مراقبة تلك المواد وسلامتها . وبخصوص المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(٥) طلبت اللجنة الى حكومات البلدان المصدرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسريبها الى الأسواق غير المشروعة . وأفيد أنه ، وفقا لما يتبع من حالات كبرى لتسريب المؤثرات العقلية الى قنوات الاتجار غير المشروع ، فإن الأحكام الخاصة بعمليات الرقابة على التجارة الدولية والواردة في اتفاقية عام ١٩٧١ ليست كافية لمنع عمليات التسريب ، ويجب استكمالها بالتدابير المنصوص عليها في مختلف قرارات المجلس . وجرى التأكيد على دور الهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وطلب الى الحكومات أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الخاص المعنون "توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية"^(٦) ، الصادر في عام ١٩٩٦ . وعلاوة على

ذلك ، ينبغي للهيئة أن تواصل اصداء المشورة الى الحكومات بشأن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان التوازن العالمي النطاق ما بين عرض المواد الأفيونية وطلبها للاستخدامات المشروعة .

٦٥ - وأكدت اللجنة للشواغل التي أعرب عنها رئيس الهيئة بخصوص تحركات من شأنها السماح باستخدام القنب لأغراض غير طبية ، واستخدام القنب في منتجات غذائية مختلفة ، وغير ذلك من التطورات التي من شأنها أن تسهم في اتساع نطاق القبول بالمواد المخدرة في الاستخدامات الترفيهية أو غير الطبية . وأبدى الرفض الكامل لأي تدابير أو اجراءات من شأنها أن تفضي إلى عدم تجريم المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية أو تفضي إلى اباحتها قانونا ، وجرى التأكيد على وجوب التمسك بمراعاة أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمواد .

٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٦٦ - اعتبرت اللجنة أن تقرير الهيئة لعام ١٩٩٦ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ يقدم عرضا شاملا للوضع الراهن فيما يخص الرقابة على السلائف في جميع أنحاء العالم ، ويتضمن مقترنات عملية لما ينبغي أن تتخذه الحكومات من اجراءات اضافية لتحسين الحالة ، فضلا عن تحليل منهجي للاتجاهات العالمية في مجال ضبط السلائف والاتجار غير المشروع بها .

٦٧ - وسلمت اللجنة بأن فرض مراقبة صارمة على السلائف لمنع تسريبها من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة يمثل أداة فعالة لمكافحة الصناع غير المشروع للمواد المخدرة . كما نوهت اللجنة بالجهود التي يبذلها ، في السنوات الأخيرة ، عدد محدود لكن متزايد من البلدان والأقاليم التي تصدر الكيماويات أو تستوردها أو تمر عبر أراضيها ، والتي اتخذت خطوات عملية لمنع عمليات التسريب ، بحيث جعلت الحصول من جانب المهربيين على الكيماويات التي يحتاجونها أمرا أكثر صعوبة وكافة .

٦٨ - وفي حين رحبت اللجنة بتحقيق نجاحات كبيرة في منع عمليات التسريب من قنوات التجارة الدولية ، لاحظت بقلق استمرار توافر المواد الكيميائية لاستخدامها في الصناع غير المشروع للمواد المخدرة . وسلمت بأن احتمالات التسريب سوف تقل اذا ما أنشأ عدد أكبر من الحكومات في جميع أنحاء العالم نظما عملية في مجال الرقابة .

٦٩ - واعترف بأن أحدي الخطوات الرئيسية نحو تعزيز الآليات القائمة في مجال الرقابة تتمثل في تبادل المعلومات بين الحكومات في الوقت المناسب ، من خلال الهيئة عند الاقتضاء ، من أجل التأكيد من مشروعية الصفقات التي تتطوّي على الكيميائيات المدرجة في الجداول واستبيان الشحنات المشبوهة والتحري بشأنها واعتراضها حسب الاقتضاء . كما رحبت اللجنة بشروع عدد من الدول في تبادل المعلومات بشأن الحالات المشبوهة من أجل تبنيه الدول الأخرى التي قد تكون مستهدفة كنقطة تسريب . وسلمت اللجنة بضرورة اقامة آليات للتبادل السريع للمعلومات ، بشأن شحنات المواد الكيميائية ، ولا سيما الشحنات المشبوهة ، كما اعترفت بالدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئة في تيسير عملية التبادل تلك .

ورحبـت اللـجـنة بالـتقـدـم الـذـي أـحـرـز فـعـلا فـي اـتـجـاه إـقـامـة نـظـام عـالـمـي لـتـبـاـلـلـ المـعـلـومـات لـأـغـرـاض مـراـقبـة السـلـائـف .

٧٠ - وشـاطـرت اللـجـنة القـلـق الـذـي أـعـربـت عنـهـ الهـيـئة وبـعـضـ الـحـكـومـات ، ولا سـيـما تـلـكـ التـيـ تعـانـي بـلـدانـها منـ تـهـرـيبـ السـلـائـف عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ عـبـرـ أـرـاضـيـها ، اـزـاءـ اـفـتـقـارـ بـعـضـ الـبـلـدانـ الـمـصـنـعـةـ وـالـمـصـدـرـةـ لـلـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ إـلـىـ عـمـلـيـاتـ مـراـقبـةـ كـافـيـةـ لـمـنـعـ تـسـرـيبـ الصـادـرـاتـ لـأـغـرـاضـ غـيرـ مـشـروـعـةـ . وـلـاحـظـتـ اللـجـنةـ حـاجـةـ الـبـلـدانـ الـمـسـتـورـدـةـ إـلـىـ اـقـامـةـ نـظـمـ لـرـصـدـ الـوـارـدـاتـ وـلـلـمـسـاعـدـةـ فـيـ مـراـقبـةـ التـوزـيعـ الـمـحـلـيـ للـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـاـمـكـانـيـةـ اـعـادـةـ تـصـدـيرـهاـ ، عـلـىـ السـوـاءـ . وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، رـحـبـتـ اللـجـنةـ بـاقـتـرـاحـ الهـيـئةـ الـقـاضـيـ بـأـنـ تـعـدـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ إـلـىـ اـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ عـمـلـيـاتـ الرـقـابـةـ الـتـيـ تـمـارـسـ حـالـياـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـأـنـ تـتـخـذـ ، حـسـبـ الـاقـتضـاءـ ، خـطـوـاتـ فـورـيـةـ لـتـعزـيزـ تـلـكـ الـعـمـلـيـاتـ وـفـقاـ لـذـلـكـ .

٧١ - وـرـحـبـتـ اللـجـنةـ بـاـتـاحـةـ الـمـوـادـ لـلـهـيـئةـ مـنـ أـجـلـ وـضـعـ قـائـمةـ دـولـيـةـ خـاصـةـ لـمـراـقبـةـ الـمـوـادـ غـيرـ الـمـدـرـجـةـ حـالـياـ فـيـ الجـدـولـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ سـنـةـ ١٩٨٨ـ وـالـتـيـ تـسـتـخـدـمـ ، مـعـ ذـلـكـ ، فـيـ الصـنـعـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ لـلـمـخـدـرـاتـ ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـطـلـبـ الـوـارـدـ فـيـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ ٢٩/١٩٩٦ـ ، وـاـصـدـارـ تـوـصـيـاتـ بـشـأنـ فـرـضـ تـدـابـيرـ رـقـابـةـ مـنـاسـبـةـ عـلـىـ الـمـوـادـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ تـلـكـ الـقـائـمةـ . وـيـنـبـغـيـ توـخـيـ الـحـذـرـ لـدـىـ توـسيـعـ نـطـاقـ قـائـمةـ الـمـوـادـ تـلـكـ لـتـشـمـلـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـمـمـكـنـةـ ، كـمـاـ أـنـ التـدـابـيرـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ أـيـةـ قـائـمةـ مـوـسـعـةـ بـالـمـوـادـ غـيرـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الجـداـولـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـغـالـيـةـ فـيـ التـقيـيدـ ، وـذـلـكـ تـلـافـيـاـ لـلـآـثـارـ السـلـبـيـةـ فـيـ الصـنـاعـةـ . وـيـنـبـغـيـ تـطـبـيقـ تـدـابـيرـ الرـصـدـ بـطـرـيـقـةـ مـرـنـةـ ، بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ التـعـاـونـ الـطـوـعـيـ بـيـنـ الـسـلـطـاتـ الـوطـنـيـةـ وـالـقـطـاعـ الصـنـاعـيـ .

جـيمـ - الـاجـراءـ المـتـخـذـ

٧٢ - اـعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ١١٥١ـ ، المـعـقـودـةـ فـيـ ٢٤ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٧ـ ، مـشـرـوعـ قـرـارـ منـقـحاـ بـعـنـوانـ "ـصـوـغـ وـتـنـفـيـذـ تـشـرـيـعـاتـ وـطـنـيـةـ لـتـعـزـيزـ نـظـمـ الـعـدـالـةـ وـكـفـالـةـ الـإـمـتـثالـ لـاـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـمـخـدـرـاتـ وـالـمـؤـثـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ لـسـنـةـ ١٩٨٨ـ بـشـأنـ اـنـفـاذـ الـقـوـانـينـ وـالـتـعـاـونـ الـقـضـائـيـ"ـ (ـE/CN.7/1997/L.5/Rev.1ـ)ـ ، مـقـدـمـ مـنـ الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ وـالـأـمـانـيـاـ وـأـورـوـغـواـيـ وـأـوـكرـانـيـاـ وـأـيـطـالـيـاـ وـبـابـواـ غـينـيـاـ الـجـديـدـةـ وـبـلـغـارـيـاـ وـتـونـسـ وـجـزـرـ الـبـهـامـاـ وـجـمـهـورـيـةـ كـورـياـ وـجـنـوبـ أـفـرـيـقـيـاـ وـرـوـمـانـيـاـ وـغـوـاتـيمـالـاـ وـفـرـنـسـاـ وـالـفـلـبـينـ وـكـرـوـاتـيـاـ وـمـالـطاـ وـمـدـغـشـقـرـ وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ وـنـيـجـيرـيـاـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ . وـلـلـاطـلـاعـ عـلـىـ النـصـ ، اـنـظـرـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ عـشـرـ ، الـقـرـارـ ٢ـ (ـدـ ٤٠ـ)ـ .

٧٣ - وـفـيـ الـجـلـسـةـ نـفـسـهاـ ، اـعـتـمـدـتـ اللـجـنةـ أـيـضـاـ مـشـرـوعـ قـرـارـ منـقـحاـ ، بـصـيـغـتـهـ الـمـعـدـلـةـ شـفـوـيـاـ ، بـعـنـوانـ "ـتـوـفـرـ الـمـوـادـ الـأـفـيـوـنـيـةـ لـلـاـحـتـيـاجـاتـ الـطـبـيـةـ"ـ (ـE/CN.7/1997/L.10/Rev.1ـ)ـ ، مـقـدـمـ مـنـ أـسـتـرـالـيـاـ وـجـنـوبـ أـفـرـيـقـيـاـ وـفـرـنـسـاـ . وـلـلـاطـلـاعـ عـلـىـ النـصـ ، اـنـظـرـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ عـشـرـ . الـقـرـارـ ٣ـ (ـدـ ٤٠ـ)ـ .

٧٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحة بعنوان "المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر" (E/CN.7/1997/L.4/Rev.1) مقدم من الأرجنتين وأسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وتايلند وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسري لانكا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وللاطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٤ (د-٤٠) .

٧٥ - وبعد اعتماد القرار ٤ (د-٤٠) ، سجل ممثل الولايات المتحدة فهم اللجنة أن الأنشطة التي تطلب الفقرة ٦ من منطوق القرار اتخاذها يتبعن أن يقتصر تمويلها على موارد تبرعية خارج إطار الميزانية .

٧٦ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار منقحة ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/1997/L.8/Rev.1) ، مقدم من الاتحاد الروسي وأسبانيا وأوكرانيا وبليجيكا وتركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية . وللاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني .

الفصل الرابع

الطلب غير المشروع على المخدرات

ألف - هيكل المناقشة

٧٧ - في جلستها ١١٤٩ ، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الطلب غير المشروع على المخدرات" . وكان معروضاً عليها للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان :

- (أ) تقرير الأمانة عن الحالة العالمية المتعلقة بتعاطي المخدرات (E/CN.7/1997/3) ;
(ب) تقرير الفريق العامل ذي الخبرة الفنية في خفض الطلب (E/CN.7/1997/CRP.4) .

٧٨ - وفي الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلاكي من الأمانة بشأن هذا البند ، أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا وايران (جمهورية - الاسلامية) وبولندا وجمهورية كوريا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان . وأدلّى ببيان المراقب عن الترويج . وأدلّى ببيان أيضاً المراقب عن منظمة الصحة العالمية .

٧٩ - وفي جلستها ١١٤٩ ، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أحاطت اللجنة علماً ببيان من الأمانة يتضمن عرضاً لأعمال اللجنة الجامعة .

باء - المداولات

١ - الاعتبارات العامة

٨٠ - كان هناك اتفاق على تقييم جانبيين من جوانب البند الذي تنظر فيه اللجنة :
(أ) فيما يتعلق باستعمال مصادر معلومات بديلة لاستكمال استبيان التقارير السنوية ، رئي أنه سيلزم ، نظراً لصعوبة الحصول على بيانات موثوقة عن مدى انتشار تعاطي المخدرات واتجاهاته ، سد النواقص في البيانات بالرجوع إلى منشورات مرموقة تتضمن نتائج البحث :

(ب) فيما يتعلق بتواتر الإبلاغ عن تنفيذ أهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة تعاطي العقاقير ،^(٧) رئي أنه يكفي تبليغ الردود المتعلقة بخفض الطلب مرة كل ثلاث سنوات .

٨١ - وأحيط علما بما أحرزه اليونسيب من تقدم في تحسين استبيان التقارير السنوية ، بانشائه فريقاً عملاً لمعالجة هذه المسألة .

٨٢ - وذكر أن تعاطي المخدرات يواصل تزايده في كثير من أنحاء العالم ، مع انتشار خاص للمخدرات ذات المنشأ النباتي ، مثل الهيروين والكوكايين والقنب . وفي الوقت ذاته ، رئي أن تزايد توفر وتعاطي العقاقير الاصطناعية ، مثل المنشطات الأمفيتامينية ، يمثل داعياً للقلق ، خصوصاً بسبب انتشارها بين أوساط الشباب . وكان هناك تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقاوم التحركات الرامية إلى تلبين القوانين والسياسات المتعلقة بالعقاقير ، وهي تحركات يحتمل أن تؤدي إلى تفاقم شديد لمشكلة المخدرات .

٨٣ - وقيل أن النجاح في التصدي لتعاطي المخدرات يتوقف على وجود استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج ، مدعومة بالموارد اللازمة لتنفيذها . وثمة حاجة إلى زيادة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في جميع جوانب الوقاية . ومن المهم تعميم المعلومات على نطاق واسع مما ثبتت فعاليته من نهوج الوقاية وأشكال العلاج . وذكر عدد من المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني لزيادة توفر البيانات الإبانية والدقيقة عن تعاطي المخدرات .

٨٤ - وذكر داع آخر للقلق هو وجود شواهد على انخفاض السن التي يبدأ عنها الشباب بتجريب المخدرات . وأبدى تأييد قوي لوضع سياسات لمكافحة المخدرات تكون مصممة لتلبية احتياجات الشباب وسائل الفئات الشديدة التعرض للتاثير ، وخصوصاً من خلال برامج للوقاية والعلاج و إعادة التأهيل و إعادة الاندماج في المجتمع تكون شاملة ومتعددة الجوانب ومتكلمة وقادمة على المجتمع المحلي . وأشار إلى استعمال شبكة الانترنت كوسيلة لنشر رسائل ضارة ورسائل نافعة بشأن المخدرات .

٨٥ - وشدد أيضاً على ضرورة اتباع نهج متوازن في صوغ الاستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات . وذكر أنه يلزم وضع السياسات الوقائية ضمن إطار استراتيجيات متعددة القطاعات لمعالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات . وعلى الرغم من ابداء تشكيك في صحة التقييز الصارم بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ، فقد أبدى رأي مؤداه أنه ينبغي للبلدان المستهلكة الرئيسية أن تستثمر مزيداً من الموارد في خفض الطلب على المخدرات .

٢ - مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب

٨٦ - نوهت اللجنة بما أحرز من تقدم كبير في الترويج لفكرة صوغ مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب . وأبدى تأييد قوي لوضع مشروع الاعلان ، وقيل انه مما يسر اللجنة أن الجدول الزمني لاعداده يكفل امكانية عرضه على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ، وبعد ذلك على الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

٨٧ - وشدد على وجوب النظر إلى الإعلان باعتباره مجرد جزء من مجموعة أنشطة أوسع نطاقاً . وقيل انه خطوة هامة صوب ايلاء هذا الموضوع أولوية عالية في جداول أعمال الحكومات وصوب تحسين نوعية برامج خفض الطلب . وأشار أيضاً إلى ضرورة أن تخرج الدورة الاستثنائية بنواتج عملية .

٨٨ - ومن أجل دعم الإعلان وتعظيم جدواه ، وكذلك ضمان التوصل إلى نواتج ملموسة ومفيدة ، أبدى تأييد قوي للفكرة الداعية إلى تحديث الكتاب المرجعي لتدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، (٢) على النحو المطلوب في قرار المجلس ١٦/١٩٩٥ ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال سلسلة منشورات ، يأمل أن يكون بعضها متاحاً للدورة الاستثنائية .

جيم - الاجراء المتخذ

٨٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحة بعنوان "تحليل الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب" (E/CN.7/1997/L.3/Rev.1) ، مقدم من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وكازاخستان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٥ (د-٤٠) .

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

ألف - هيكل المناقشة

٩٠ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في بند جدول الأعمال ٦ المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة" . وكان معروضا على اللجنة ، تيسيرا لنظرها في ذلك البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات E/CN.7/1997/4 و Corr.1 (بالإنكليزية فقط) و Add.3 :

(ب) اضافات الى تقرير الأمانة عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات : تقارير الهيئات الفرعية للجنة المخدرات (E/CN.7/1997/4/Add.1 و Add.2 و Add.4) :

(ج) ورقة غرفة المجتمعات بشأن القضاء على الفقر (E/CN.7/1997/CRP.11) .

٩١ - وفي الجلسة الثانية للجنة بكمال هيئاتها ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد أن أدللت الأمانة ببيان استهلاكي عن الموضوع ، أدللى ببيان أيضا ممثلا كل من اكوادور وجمهورية ايران الاسلامية وبوليفيا وجمهورية كوريا وكوبا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأدللى ببيان المراقب عن كل من أذربيجان وأفغانستان وتركيا . وأدللى ببيان أيضا كل من المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمراقب عن المنظمة الجمركية العالمية .

٩٢ - وفي الجلسة ١١٥٠ للجنة ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد أن أدللت الأمانة ببيان عن أعمال اللجنة الجامعة ، أدللى ممثل أوكرانيا ببيان . وأدللى المراقب عن تركيا أيضا .

٩٣ - ووفقا لما اتفق عليه لدى اقرار جدول الأعمال (انظر الفقرة ١٧٣ أدناه) قررت اللجنة أن تبحث موضوع الفقر في اطار البند ٦ من جدول الأعمال ، تلبية لطلب ورد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.3) . وأثناء المناقشة العامة ، أشار عدد من المتحدثين الى مسألة القضاء على الفقر . وفي الجلسة ١١٥٠ للجنة ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أدللى كل من ممثل المكسيك والمراقب عن مدغشقر ببيان عن هذه المسألة على وجه التحديد .

١ - تخفيض العرض

٩٤ - قيل انه على الرغم من الاتجاه المتتساعد في مضبوطات المخدرات ، لم يحدث في السنة الماضية انخفاض هام في مشكلة المخدرات على نطاق العالم . غير أن التدابير الالزامية للتصدي للمشكلة مبنية في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، الخاصة بمكافحة المخدرات ، ويجب على الدول أن تحسن جهودها الرامية إلى تنفيذ تلك التدابير تنفيذاً تاماً .

٩٥ - وعلى الرغم من أن تحرير التجارة العالمية ليس أحد أسباب المتاجرة في المخدرات فهو يتبع بالفعل فرضاً أكبر للمتاجرين الذين يستغلون وسائل النقل العسكرية وتزايد افتتاح الحدود في السنوات الأخيرة . وتزيد هذه التطورات من التحدي الذي يواجهه انفاذ القوانين ، وتبذر الحاجة إلى التعاون الدولي والاقليمي على حظر المتاجرة . ومن التدابير التي يمكن الأخذ بها في مجال المكافحة من خلال انفاذ القوانين التدابير الرامية إلى مواجهة ارتفاع التجارة وذلك باستثناء ومراقبة الشحنات المشبوهة والأشخاص المشبوهين . وقيل أنه من المهم إذا صوغ وتنفيذ برامج تحديد الملامح والاستهداف ، وشدد على الحاجة إلى التعاون الاقليمي والدولي بين الهيئات في تلك البرامج .

٩٦ - وأكدت اللجنة أهمية الرد على تزايد خطر المتاجرة العالمية في المخدرات ، وذلك بانفاذ القوانين على نحو متعدد الأطراف . ويلزم للنجاح في هذا المسعى وجود شراكة بين الدول واتباع استراتيجية متكاملة . ويجب أن ينظر إلى الكفاح ضد المتاجرة في المخدرات باعتباره مسؤولية تتقاسمها الدول ، وينبغي أن يوفر قدر أكبر من الموارد لدعم جهود الدول . فليونيسيب دور مركزي في حفظ هذا التعاون . ومن المهم أيضاً استخدام الأصول الاجرامية المصادرية لتمويل اتخاذ اجراءات أفعى لمكافحة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي .

٩٧ - ورأى أن النجاح في التصدي للمتاجرين يتوقف جزئياً على تبادل المعلومات بين الدول في الوقت المناسب بهدف احباط عمليات المتاجرين . وقيل أن استخدام مذكرات التفاهم هو وسيلة ممتازة لتعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي في مجال انفاذ القوانين ، وسلم بدور اليونيسيب في التشجيع على ابرام تلك المذكرات . وقيل أيضاً أن ادخال تحسينات مستمرة على ترتيبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المتهمين أمر حاسم الأهمية أيضاً في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة العبر - وطنية الذي يجري النظر فيه .

٩٨ - ولوحظ أن العديد من الدول استحدث أو شرع في استحداث تشريعات جديدة بغية الامتثال للمعاهدات الدولية الرئيسية الثلاث لمكافحة المخدرات ، ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي تهيء إطاراً للعمل الدولي ضد المتاجرة في المخدرات . والكثير من القوانين النافذة حالياً لم تضعه دوائر انفاذ القوانين بعد في محك التجربة في ميدان التنفيذ ولم تتطرق المحاكم بعد لتفسيره . وجرى حتى الدول على تبادل خبراتها في هذا الصدد ، وعلى زيادة تعاونها في أنشطة لانفاذ القوانين مثل عمليات التسليم

المراقب وتبادل المعلومات . وقيل ان القاعدة في هذه المسائل ينبغي أن تكون التعاون الدولي لا العمل من طرف واحد .

٩٩ - لاحظت اللجنة استمرار تزايد استخدام نظام البريد وخدمات السعاة ، الذين يتزايد تنوع جنسياتهم ، في المتاجرة في المخدرات ، ولا سيما للشحنات الصغيرة والمتوسطة الحجم . ويتوقع أن يستمر تزايد استخدام المتاجرين هذه الطرائق باعتبارها وسيلة لتخفيف احتمال اعتراض سبيل أنشطتهم .

١٠٠ - ولوحظ أيضا استمرار تزايد المتاجرة في المخدرات عن طريق البحر ، وخصوصا في منطقة الكاريبي وفي الموانئ البحرية الأوروبية ، ويشتمل ذلك على استخدام مراكب النزهة وقوارب الصيد وسفن الحاويات التجارية . ورئي أن امكانية نقل كميات كبيرة من المخدرات بهذه الطريقة تستدعي المزيد من الاهتمام بأساليب الحظر البحري . وأشار إلى الجهود التي بذلها اليونيسف مؤخرا في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في البحر ، بما في ذلك التحضيرات لحلقة اليونيسف الدراسية التدريبية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن إنفاذ قوانين المخدرات في البحر ، التي ستعقد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ .

١٠١ - ولا تزال أهمية الجريمة المنظمة العبر - وطنية في مجال المتاجرة في المخدرات تتزايد ، وتتعاون في جهودها منظمات اجرامية من مختلف الدول والمناطق . وهذه المنظمات ممولة تمويلا جيدا إلى أقصى حد ، وبوسعها استخدام وسائل لوجستية متقدمة ، وهي تستخدم أحدث التكنولوجيات ، وبواسعها تعديل الدروب والطرائق التي تستخدمها تعديلا سريعا لمواكبة التغيرات التي تحدث في ردود سلطات إنفاذ القوانين . وبسبب ثروة تلك المنظمات وسطوتها ، تستطيع التسلب إلى الأعمال المشروعة والحكومات ونشر الفساد فيها . وقيل ان إنفاذ القوانين ينبغي أن يستهدف ، بقدر متزايد ، رؤساء المنظمات المتاجرة في المخدرات ، برغم الصعوبات الإثباتية التي تواجه في اقامة محاكمات ناجحة . وذكر أن القوانين الفعلية المتعلقة بغسل الأموال - والمشتملة على تدابير لكشف الأصول المالية الاجرامية ووضع اليد عليها واحتجازها ، بما في ذلك التجريد منها عند الاقتناء - هي نهوج هامة في هذا الصدد . لأن الدافع الرئيسي لهذا النشاط غير المشروع هو افتناه الثروة . وعلما بالارتباطات القائمة بين المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة ، رحب اللجنة بالتعاون بين اليونيسف وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو الذي تجلى ، مثلا ، في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال ، الذي بدأ مؤخرا . ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي زيادة الاهتمام بتورط الجماعات الإرهابية في المتاجرة في المخدرات ، وأن ذلك ينبغي أن يشمل زيادة الاهتمام بهذا الموضوع في الوثائق التي تعد للجنة .

١٠٢ - وأشار إلى أن جنوب غرب آسيا منطقة متأثرة على وجه خاص بعواقب المتاجرة في الهيرويين ، بسبب الأوضاع الناجمة عن سنوات الحرب في أفغانستان . وتجهد جارات تلك الدولة في مكافحة تدفق المخدرات عبر حدودها ، ومعظمها موجه للعبور من تلك الجارات إلى أوروبا . وشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون دون الاقليمي ، ولا سيما في مجال إنفاذ القوانين .

١٠٣ - وقيل ان الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، ستتيهـء فرصة طيبة لاستعراض وتقديح برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،^(٨) المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وللتركيز على النهوج العملية ازاء مشكلة الاتجار غير المشروع .

٢ - الهيئات الفرعية

١٠٤ - لم تختلف الآراء حول الدور المفيد الذي تؤديه اجتماعات الهيئات الفرعية . غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن التوصيات التي تعتمدتها تلك الهيئات ستظل بلا معنى اذا لم تتخذ الحكومات تدابير لتنفيذ التوصيات تشمل ، عند الاقتضاء ، سن تشريعات داخلية .

١٠٥ - وفي حين كان هناك تأييد قوي لمواصلة اجتماعات الهيئات الفرعية ، لم يكن هناك اتفاق حول توادر الاجتماعات . وقدمت توصيات ترمي الى عقد الدورات مرة في السنة أو مررتين كل سنتين . وأعرب عن الأسف لعدم القدرة حاليا على عقد الاجتماعات سنويا وذلك بسبب الصعوبات المالية التي تعيشها الأمم المتحدة . ومن الناحية الأخرى ، أعرب عن تأييد لعقد الدورات مرة كل سنتين من أجل الاستفادة الأفضل من الموارد الشحيحة وافساح الوقت للاضطلاع بتدابير المتابعة على نطاق واسع ، وكذلك لاستعراض وتقدير التدابير التي تتخذ على الصعيد الإقليمي .

١٠٦ - ونوشد اليونيسف أن يقدم المساعدة التقنية الى اجتماعات الهيئات الفرعية ، ولا سيما اجتماعات هونلبا افريقيا ، في جهودها الرامية الى كفالة تحديث التشريعات وتنسيقها بغية تمكين الدول في المنطقة المعنية من تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

١٠٧ - وأشار عدة متخصصين الى اقتراح قدم في الاجتماعين غيرالرسميين لما بين الدورات ، اللذين عقدتهم اللجنة في ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، ومفاده أن الاجتماعات التي ستعقدتها الهيئات الفرعية أثناء عام ١٩٩٧ يمكن أن تقوم بغربلة المواضيع التي ستبحثها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ، أيدوا ادراج بند جديد في جدول الأعمال تطبيقا لذلك الاقتراح ، مثلما فعلت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

١٠٨ - وذكر على وجه الخصوص "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع" ، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين (E/CN.7/1997/4/Add.2) ، الفصل الأول) . واعتبر اتفاق باكو أداة هامة تهيء منظورا ونهجا خاصين بالمنطقة في الكفاح ضد المتاجرة بالمخدرات وتعاطيها ، من ناحية ، وتسهم في الجهود المماثلة التي يبذلها المجتمع الدولي ، من الناحية الأخرى .

١٠٩ - وبناء على طلب حكومة تركيا ، استنسخ الفصل الثالث من تقرير اللجنة الفرعية (UNDCP/SUBCOM/1997/5) بصفة مرفق للوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.4 .

١١٠ - وأشار ممثل أفغانستان الى الصراع المدني الذي اجتاز بلده لما يزيد على ١٧ عاما ، فناشد اليونيسف والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة سلطات بلده على جهودها الرامية الى القضاء على زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار فيها على نحو غير مشروع . واسترعى الانتباه ، في هذا الصدد ، الى الفقرة ٣ من الفرع "باء" من اتفاق باكو ، التي تناشد المجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية تقديم المساعدة الى السلطات في أفغانستان .

٣ - القضاء على الفقر

١١١ - ذكر أن هناك صلة واضحة ، في ظروف معينة ، بين الفقر وتعاطي المخدرات والاتجار بها . ومن شأن فهم هذه الصلة أن يساعد المجتمع الدولي على استكشاف حلول لمشكلة الفقر ، باعتبار ذلك وسيلة للتخفيف من حدة مشكلة المخدرات . ومن ثم ، لا بد من اعطاء أولوية عالية لمسألة القضاء على الفقر ، التي لها صلة بحصول عدة من برنامج العمل العالمي .

١١٢ - وأشار الى أن الفقر يؤثر على البيئة البشرية والاجتماعية والبيولوجية ، ويمثل سببا لكثير من الشرور . فبسبب الفقر ، ينزلق كثير من الناس الى تعاطي مواد الادمان كمهرب من الواقع المحيط بهم . وفي المقابل ، يؤثر تعاطي المخدرات تأثيرا سلبيا على الوضع الاقتصادي للأفراد والجماعات . ويدفع الفقر الناس الى الانخراط في زراعة المخدرات غير المشروعية والاتجار بها كمصدر للرزق . وفيما يتعلق بالفقر في الأرياق ، ينبغي في كثير من الأحيان تناول المشكلة في سياق أنشطة التنمية البديلة أيضا .

جيم - الاجراء المتخذ

١١٣ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع" (E/CN.7/1997/4/Add.2) . وكان النص قد قدم الى اللجنة من اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط . وللاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث .

١١٤ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥١ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط" (E/CN.7/1997/4/Add.2) .

الفصل الأول) . وكان النص قد قدم الى اللجنة من الفرعية . وللابلاغ على نص مشروع القرار ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع .

١١٥ - وقبل الموافقة على مشروع القرار الرابع ، أدلت الأمانة ببيان يوضح آثاره المالية (انظر المرفق الرابع) . وسجل ممثل اليابان فهمه لمبرر الطلب الوارد في مشروع القرار . وقال انه يوافق على توافق الآراء الذي تم التوصل اليه بشأن مشروع القرار ، رهنا بتقديم بيان كامل ورسمي الى المجلس ، عندما ينظر فياقتراح ، عن آثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

الفصل السادس

التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

ألف - هيكل المناقشة

١١٦ - قررت اللجنة ، لدى اقرار جدول أعمالها ، دمج البند ٧ المععنون "التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة" ، مع البند ٣ المععنون "المناقشة العامة" . ومن ثم ، فقد أدى بجميع البيانات المتعلقة بالبند ٧ في سياق المناقشة العامة (انظر الفقرات من ١٠ الى ١٦ أعلاه) .

١١٧ - وكان معرفا على اللجنة ، للنظر في البند ٧ على وجه التحديد ، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (A/51/436) .

باء - المداولات

١١٨ - أشير الى أن لبرنامج العمل العالمي والمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات أهمية محورية في مكافحة المخدرات غير المشروعة . وذكر أن برنامج العمل العالمي ، الذي أقر النهج المتوازن ومبدأ تقاسم المسؤولية ، يوفر اطارا شاملا للتعاون على معالجة مشكلة المخدرات .

١١٩ - وقيل ان تنفيذ برنامج العمل العالمي ، الذي ينطوي على ترجمة أهدافه ومبادئه التوجيهية الى اجراءات عملية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، لا يزال يحظى بأولوية عالية لدى الحكومات . وأشير في هذا الصدد الى أنه طلب الى الجمعية العامة أن تقوم أثناء دورتها الاستثنائية المعترض عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، ضمن جملة أمور ، باستعراض التقدم المحرز في التنفيذ . وقيل ان الدورة الاستثنائية ستتيح أيضا فرصة لمراجعة برنامج العمل العالمي وتنقيحه ، ولإصدار توصيات محددة وعملية بشأن الطريقة المثلثة لكافالة تنفيذه ، مع مراعاة للتغيرات الهامة التي حصلت منذ اعتماده . ورأى عدة ممثليين أن التدابير الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ينبغي أن تحظى بأولوية في تنفيذ برنامج العمل العالمي .

جيم - الاجراء المتخذ

١٢٠ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، بصيغته المقتحمة شفويما ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "المشاركة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية" (E/CN.7/1997/L.7) ،

مقدم من الأرجنتين واسبانيا واكوادور وأوروجواي وباراغواي والبرازيل وبينما وبوليفيا وبورو وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وشيلي وكندا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية . وللابلطاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس .

١٢١ - وقبل الموافقة على مشروع القرار الخامس ، قالت ممثلة كوبا انها ستقتصر تعديلين طفيفين فقط ، لكي لا تعطي عبارات القرار انطباعا خاطئا بأن جميع دول القارة الأمريكية اشتركت في عملية التفاوض على الاستراتيجية واعتمادها . وأضافت قائمة ان بعدها هو ضحية للاتجار غير المشروع في المخدرات ، وهو لذلك ملتزم بمكافحة تلك الظاهرة ، ولكن استبعد لعدة عقود ، لأسباب سياسية ، من منظمة الدول الأمريكية ومن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات .

الفصل السابع

تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات

ألف - هيكل المناقشة

١٢٢ - قررت اللجنة ، لدى اقرار جدول أعمالها ، دمج البند ٨ المععنون "تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات" مع البند ٣ "المناقشة العامة" . ومن ثم ، فقد أقتت جميع الكلمات المتعلقة بالبند ٨ في سياق المناقشة العامة (أنظر الفقرات من ١٠ إلى ١٦ أعلاه) .

١٢٣ - وكان معرفا على اللجنة ، للنظر في البند ٨ على وجه الخصوص ، وثيقة مععنونه "تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/1997/5) .

باء - المداولات

١ - الانضمام الى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وتنفيذ أحكامها

١٢٤ - أبدى ارتياح واسع النطاق لازدياد عدد الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . بيد أنه أقر بأن تزايد عدد التصديق على تلك المعاهدات والانضمامات إليها ليس كافيا في حد ذاته ، وأن هناك حاجة ملحة إلى تنفيذ المعاهدات على نطاق أوسع .

١٢٥ - وسلم بأن بلاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها يمثل مشكلة عالمية تتطلب تعاوننا على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي . ورأى في هذا الصدد أن التمييز بين البلدان المستهلكة والبلدان المنتجة مناف للغرض ، لأنه يحول وجهة المناقشة عن القضايا الحقيقة .

٢ - التدابير الدولية المتخذة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١٢٦ - أثني على اليونيسف لما يقوم به من أعمال في ميدان خفض الطلب . وأبدى تأييد لتركيز اليونيسف أنشطته في المناطق الشديدة التعرض لمشكلة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتعاطيها ، ورأى أنه ينبغيمواصلة هذا النهج مستقبلا .

١٢٧ - وذكر أن تخفيف المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وعرضها وتعاطيها يتوقف إلى حد بعيد على توفير التوعية الوقائية وعلاج المدمنين

على المخدرات ورعايتها واعادة تأهيلهم . ومن المهم أيضا اشراك المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في برامج خفض الطلب . وبما أن معظم الدول والأقاليم المتضررة بمشكلة المخدرات يفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ برامج التوعية الوقائية والرعاية والعلاج واعادة التأهيل ، فقد جرى حتى اليونيسف على أن يواصل مساعدته لتلك الدول والأقاليم .

١٢٨ - وأبدت معارضة شديدة لاباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات .

الفصل الثامن

تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها

ألف - هيكل المناقشة

١٢٩ - نظرت اللجنة ، ابان جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ٩ من جدول الأعمال ، وعنوانه "تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها" . وللننظر في هذا البند ، كان معرفضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات من نوع الأمفيتامينات ، الذي عقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/6) :

(ب) خيارات السياسة العامة بشأن تدابير المكافحة (E/CN.7/1997/CRP.5) :

(ج) ملخص آراء الحكومات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات من نوع الأمفيتامينات وسلائصها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/CN.7/1997/CRP.6) :

(د) اتجاهات حديثة في استعمال المنشطات كمثبتات للشهادة (E/CN.7/1997/CRP.7) :

(ه) مراقبة استعمال المثيل فينيدات في معالجة اضطراب قصور الانتباه "آ. د. د" . (E/CN.7/1997/CRP.8)

١٣٠ - وابان الجلسة الثالثة للجنة الجامعة ، المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلاكي من الأمانة ، أدلّى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وأسبانيا وألمانيا وباكستان وبولندا وجمهورية كوريا وسري لانكا والصين وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان . كما أدلّى ببيان كل من المراقبين عن تركيا وسلوفينيا . وأدلّى أيضاً ببيان المراقب عن منظمة الصحة العالمية .

١٣١ - وأحاطت اللجنة علما ، في جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، بتقرير شفوي من الأمانة يبيّن الأعمال التي اضطاعت بها اللجنة الجامعة بشأن البند .

١٣٢ - شددت اللجنة على خطورة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية وطابعها العالمي . ورحب بجهود اليونيسف في اعداد الدراسة المعنونة **المنشطات الأمفيتامينية** : استعراض عالمي ، وفي ادراج هذه القضية في جدول الأعمال الدولية . وقد نوقشت التوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي في الصين من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ ، بخصوص تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وسلاائفها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع . وأكّدت اللجنة الطابع الشامل الذي تتسم به تدابير المكافحة الموصى بها وعلى النهج المتوازن الذي استندت اليه . وتم التأكيد أيضاً بأنه لا يمكن تحقيق النجاح في معالجة هذه المشكلة الا من خلال العناية بكل من العرض والطلب معاً . وكان هناك اتفاق عام على أن تظل قضية المنشطات الأمفيتامينية في عدد الأولويات على جدول أعمال اللجنة ، وكذلك على احالة تدابير المكافحة ، في شكل مناسب ، الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، المزمع عقدها في عام ١٩٩٨ ، لأجل مناقشتها والموافقة عليها ثم تنفيذها لاحقاً . واقتصر أيضاً تطوير تدابير المكافحة الى خطة عمل من أجل تنفيذها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . وتم التشدد على أهمية التعاون الاقليمي على مكافحة المشاكل الناجمة عن المنشطات الأمفيتامينية . وطلب الى اليونيسف تقديم المساعدة في الجهود الرامية الى تعزيز هذا التعاون ، وكذلك موافلة أعماله في ميدان المنشطات الأمفيتامينية . واعتبر كثير من الممثلين مسألة جدولة المنشطات الأمفيتامينية وسلاائفها مسألة ذات أهمية حاسمة . واقتصر عدد ممثلي العمل على ادخال نظم جدولة نوعية لهذه المنشطات . واقتصر أيضاً تحسين استخدام اجراءات الجدولة الطارئة .

١٣٣ - ووصفت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها عام ١٩٩٨ ، بأنها سوف تكون فرصة للتوصل الى توافق آراء عالمي بشأن التعديلات الممكنة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . وتم التأكيد على أن تلك التعديلات الممكنة يمكن أن تشمل بعض التغييرات في اجراءات الجدولة الحالية .

١٣٤ - وقيل ان من المجالات الأخرى التي تحتاج الى التحسين رصد السلاائف الكيميائية . وذكر أيضاً ان تعزيز تبادل المعلومات بين الدول هو أيضاً من التحسينات الضرورية في نظام المراقبة الدولية . وكذلك اقتصر تعزيز استخدام الاشعارات السابقة للتصدير . وفي ذلك الصدد ، اقترح أن تنفذ ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التوصيات الخاصة برصد السلاائف والواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ وفي ملحقه المعنون "السلاائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨" . وأشار الى أن صعوبات الرصد كثيرة ما تنشأ بسبب تعدد أغراض استعمال بعض المواد في الصناعة . وقد تنوّعت أساليب التصدير الممكنة التي ذكرت في هذا الصدد من الترخيص الالزامي لحركة المنتجات الى تبادل المعلومات الطوعي بين الشركات الصناعية والشركات التجارية وسلطات الرقابة أو الشرطة . واقتصر أن يقوم اليونيسف باستعراض هذه القضايا وكذلك اجراء مناقشة تقنية جادة حولها . وطلب أيضاً الى اليونيسف ترويج

مواصلة العمل على تطوير مشروع تحليل بصمات المخدرات الخاص بالمنشطات الأمفيتامينية ، الذي يعتبر مهما بصفة خاصة لعمل سلطات إنفاذ القوانين .

١٣٥ - أما من ناحية الطلب ، فقد تم التأكيد على ضرورة فهم الأسباب التي تجتنب الشبيبة إلى تعاطي المنشطات الأمفيتامينية فهما أفضل . وقيل في هذا الصدد انه قد يكون من الضروري تقصي دور وسائل الإعلام ، بما في ذلك ظاهرة الترويج غير المعتمد ، ثم دمج النتائج المستخلصة في عناصر العمل الوقائي . وذكر أن من الضروري أيضا رصد استعمال المنشطات الأمفيتامينية كمثبتات للشهادة وكوسيلة لعلاج اضطراب قصور الانتباه . وقيل انه على العموم ، ثمة حاجة إلى المزيد من الدراسات عبر الحدود الوطنية ، التي من شأنها أن تسهم في تحسين فهم مدى استعمال وتعاطي المنشطات الأمفيتامينية والعواقب الصحية الناجمة عن ذلك . وفي هذا الصدد ، قيل انه ينبغي استبانة واختبار نهوج فعالة بشأن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية ومعالجة الادمان عليها . واقتراح أن يقوم اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المتعاونين باستبانة وتوثيق تلك النهوج ، وكذلك تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها بناء على ذلك ، والمواظبة دوريا على إعادة تقييم العواقب الصحية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي تلك المنشطات .

١٣٦ - وقد أعلمت اللجنة باستحداث آلية للإنذار المبكر القصد منها تنبيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى ظهور المنشطات الأمفيتامينية الجديدة . وقيل انه سيجري تبادل المعلومات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية عندما يباشر النظام عمله .

جيم - الاجراء المتخذ

١٣٧ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع قرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصناع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها ، وكذلك الاتجار بسلائف تلك المنشطات" (E/CN.7/1997/L.9) ، مقدم من الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب إفريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، السويد ، شيلي . الصين ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لكسنبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس .

الفصل التاسع

الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها

ألف - هيكل المناقشة

١٣٨ - نظرت اللجنة ، خلال جلستها ١١٤٩ ، المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٠ من جدول الأعمال ، المععنون "الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدمنين عليها" . ولغرض النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثيقة المععنونة "تقرير الأمانة عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها (E/CN.7/1997/7)" .

١٣٩ - وفي الجلسة الأولى للجنة الجامعة ، المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وبعد بيان استهلاكي أدلّت به الأمانة ، أدلى ببيانات ممثّلو الاتحاد الروسي وبولندا وبليجيكا والسويد والصين وفرنسا وكوبا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان كما أدلى ببيانات المراقبون عن تركيا وسويسرا والكرسي الرسولي وهنغاريا .

١٤٠ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المنظمة الصحة العالمية .

١٤١ - وأحاطت اللجنة علما في جلستها ١١٤٩ المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ بتقرير شفوي من الأمانة يبين أعمال اللجنة الجامعة .

باء - المداولات

١٤٢ - أعرب المراقب عن منظمة الصحة العالمية عن رأي منظمته أن الدعوة إلى استخدام الهيروين في الأغراض غير الطبية وعرضه عرضا مراقبا ، دون اخضاع استخدامه للإشراف الطبي ، لا يستند إلى أي تجارب علمية أو عملية ، ويحتمل أن يكون ضارا بأي بلد قد تبدأ فيه هذه الممارسة . فالحالة الراهنة للمعرفة العلمية لا تمكن من تقديم رأي مدروس تماما بشأن ما إن كان وصف الهيروين لعدد مختار من مدمني الهيروين في ظروف علاجية تحت إشراف دقيق يمكن أن يعتبر بوجه عام استخداما طيبا أم لا . وفي الوقت الحاضر ، لا توجد أدلة علمية تدعم الرأي الذي مفاده أن إمداد المدمنين بالهيروين على نحو مراقب يمثل أو يمكن أن يمثل شكلا آمنا وناجعا من أشكال العلاج . ولا تتخذ منظمة الصحة العالمية أي رأي بشأن ما إن كان ينبغي إجراء المزيد من الدراسات . غير أنه قبل النظر في أي دراسات أكالينيكية بشأن فعالية الهيروين لمعالجة مدمّني الهيروين ، لا بد من النظر بعناية فائقة في الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الدراسات في السياسات الخاصة بمكافحة المخدرات . فقد قيل مثلا في اجتماع

المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية أن تلك الدراسات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الدعوة إلى استخدام الهيرويين ويمكن أن تضر بفعالية خفض الطلب ومراقبة العرض . ويرجح أن تكون امكانية تطبيق أي علاج ينطوي على وصف الهيرويين لأغراض علاجية محددة امكانية محدودة جدا . وسيكون من بين الشروط لامكانية تطبيق ذلك العلاج أن يتتوفر نظام علاجي شامل ومتطور جيدا تناح فيه بديل للمواد شبه الأفيونية التي تحقن في الوريد ، ومن تلك البدائل تناول الميثادون بالفم وكذلك تناول المواد شبه الأفيونية الممااثلة ذات المفعول الطويل الأمد . وترى منظمة الصحة العالمية في الوقت الحاضر أن معظم البلدان ستجد من الصعب ان لم يكن من المستحيل الوفاء بهذه الشروط . ولذلك توصي منظمة الصحة العالمية بشدة بأن تعزز الدول الأعضاء وتطبق طرائق العلاج واعادة التأهيل المجربة ، مثل اعطاء الميثادون بالفم وكذلك المواد شبه الأفيونية الممااثلة ذات المفعول الطويل الأمد . وحظي موقف منظمة الصحة العالمية من هذه المسألة بتأييد من وفود عديدة .

١٤٣ - وأشار عدة ممثليں الى أن الوصف المشروع للهيروين ستترتب عليه عواقب خطيرة تلحق بنظام المكافحة الدولية للمخدرات وأنه ينبغي الاعتراض بحزم على أي اقتراح ينادي باتباع هذه الممارسة . وأقر الرأي الذي أبدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تلك المسألة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة . وعلاوة على ذلك ، ونظراً لتوفّر مجموعة كبيرة من الخيارات العلاجية ، منها علاج المحافظة بالميثادون ووصف البوبرينورفين ، ارتئي أنه ينبغي استخدام أساليب العلاج واعادة التأهيل التي برها على جدواها في محاولة خفض الطلب على المخدرات .

١٤٤ - غير أن ممثليں اثنين أعربا عن الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن يتاح للدول ، في بعض السياقات المحددة ، عندما يكون هناك نظام علاجي متتطور وممول ، خيار وصف الهيروين لعدد محدود من المدمنين ، في ظل رقابة مشددة ، بصفة ذلك وسيلة لتحسين صحة الأفراد غير القادرين على الشفاء من ادمانهم بواسطة خيارات العلاج المتوفرة . وأفاد المراقب عن احدى الدول بأن المؤشرات الأولية تفيد بأن محاولة للوصف الطبي للهيروين لعدد من مدمني الهيروين منذ مدة طويلة ، الذين تبين أن علاجهم بأشكال أخرى غير ناجع ، حققت بعض النتائج المشجعة . وكانت نسبة المدمنين الذين يواصلون العلاج في إطار هذه المحاولة أكبر من نسبة الذين يواصلون أشكال عديدة أخرى من العلاج . وسوف يتاح تقييم المحاولة بعد ستة أشهر .

١٤٥ - ورأى عدد من الوفود أن برامج المحافظة لا يمكن ، في رأي تلك الوفود ، أن توصف على وجه الدقة بأنها علاج .

١٤٦ - ولاحظ بعض الممثليں أن تقييم برامج وصف العلاج ينزع إلى التركيز على المريض لا على أثر هذه البرامج في المجتمع بوجه عام . وفي هذا الصدد ، أبدي قلق بشأن المضاعفات الطويلة الأمد لوصف الهيروين لمدمني المخدرات . فهذا التدبير يمكن أن يكون له أثر في مواقف الشباب ازاء المخدرات ويمكن أن يضر بالجهود الوقائية التي بذلت بالفعل . واضافة الى ذلك ، قد يفسر الوصف المشروع للهيروين كذلك تفسيرا سلبيا في الدول التي يزرع فيها خشاش الأفيون ، ويمكن أن يفضي ذلك الى

عرقلة الجهود المبذولة من أجل خفض العرض . وأخيرا ، أشير الى أن الوصف المشروع للهيرويين يمكن أن يكون مدخلا لاباحة أوسع نطاقا للمخدرات وهو ما ينبغي للمجتمع الدولي التصدي له بحزم .

١٤٧ - وظلت الغالبية العظمى من الوفود ترى أن العلاج المشتمل على الحقن بالهيرويين ينبغي تفاديه .

الفصل العاشر

شؤون الادارة والميزانية

ألف - هيكل المناقشة

١٤٨ - في جلستها ١١٤٩ ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال ، المععنون "شؤون الادارة والميزانية" . وكان معرضًا عليها للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥
د - (٣٨) والمسائل ذات الصلة (E/CN.7/1997/8) :

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/1997/9) :

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي (E/CN.7/1997/10) :

(د) الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي : خلاصة وافية للمشاريع الجارية أثناء فترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ (E/CN.7/1997/CRP.1) :

(ه) تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.2) :

(و) تقرير الأمانة عن الخبرات الاستشارية في عام ١٩٩٥ (E/CN.7/1997/CRP.3) :

(ز) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ (E/CN.7/1997/CRP.13) .

١٤٩ - وفي الجلسة ١١٤٩ للجنة ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وعقب بيان استهلاكي من نائب المدير التنفيذي ، أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا وبولغاريا وجمهورية كوريا والسويد وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) واليابان .

باء - المداولات

١ - الميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات

١٥٠ - نوهت اللجنة بالتحسن في طريقة العرض وأبى تأييدها العام للميزانية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق اليونيسف . وشدد على ضرورة تدعيم اليونيسف كمركز كفاءة والحفاظ على الكم الضروري من القدرات في مقر اليونيسف . وأبى تأييد لاقتراح المدير التنفيذي الداعي إلى الانتقال من فكرة المشاريع المنفردة نحو نهج متكمال في الأنشطة التنفيذية . بيد أنه أشير إلى ضرورة تبيان الآثار المتربعة على النهج الجديدة بمزيد من الوضوح . وشدد على أنه ينبغي استناد أولوية أعلى لبناء القدرات الوطنية ، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً في إفريقيا ، وأنه ينبغي لليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيسف) أن يعززاً تعاونهما في الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر ، باعتباره سبباً لانتاج المخدرات غير المشروعة واستهلاكها . ونوه بالأعمال القيمة التي أنجزت من خلال برنامج اليونيسف الخاص بسفراء النوايا الطيبة . وشدد على أهمية وضع مؤشرات كمية لتقييم الكفاءة في تنفيذ المشاريع .

١٥١ - وأعرب عن التقدير لجهود المدير التنفيذي الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة ، ودعي إلى بذل مزيد من الجهد لتنويع قاعدة التمويل . ونوه بما يتيحه رصيد الأموال الحالي من مرونة مالية لصندوق اليونيسف . وشدد كثير من الممثلين على ضرورة زيادة مستوى الدعم المقترن إلى صندوق اليونيسف ، خصوصاً بتقديم موارد مرصودة للأغراض العامة .

٢ - الترتيب الخاص بتكليف الدعم البرنامجي ، ومنهجية الميزانية ، والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات

١٥٢ - أقر الاقتراح الداعي إلى تنفيح الترتيب الخاص بالدعم البرنامجي ، استناداً إلى تحديد الاحتياجات الفعلية وزيادة الإيرادات . كما أبى تأييد لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن موافقة دراسة الترتيب المناسب لأنتعاب الدعم الخاصة بالمشاريع المنفذة وطنياً . وعلاوة على ذلك ، اقترح الموافقة مؤقتاً على نسبة أتعاب دعم قدرها ٥ في المائة للمشاريع المنفذة وطنياً ، ريثما ينتهي من دراسة أخرى حول هذا الموضوع . واقتراح أيضاً ترتيب يقضي بتقاضي أتعاب دعم موحدة عن كل المساهمات .

١٥٣ - وكان هناك تأييد واسع النطاق لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تعرض ميزانية صندوق اليونيسف ، قدر الامكان ، وفقاً للنموذج المنسق المعتمد لدى اليونيسف ومؤسسة الأمم

المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . وفيما يتعلق بالمقترنات الخاصة بعملية الموافقة على الميزانية ، شدد على ضرورة تدعيم دور المدير التنفيذي في إدارة الأنشطة التنفيذية . كما شدد على أهمية دور اللجنة في تقديم الإرشادات للأنشطة التنفيذية ، وأبدى تأييد واسع النطاق لوضع قواعد مالية مستقلة لصندوق اليونيسف .

٢ - الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

١٥٤ - كان معروضا على اللجنة نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة بصيغتها الصادرة في وثيقة الجمعية العامة A/51/6 (البرنامج ١٣) والأجزاء ذات الصلة من القرار ٢١٩/٥١ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه تلك الخطة (E/CN.7/1997/CRP.13) . وأحاطت اللجنة علما بالخطة المتوسطة الأجل دون أن تعلق عليها .

جيم - الاجراء المتخذ

١٥٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١١٥٠ ، المعقدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع مقرر ، لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعنوان "الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمؤثرات" (E/CN.7/1997/11) . وللاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثالث .

١٥٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٥٢ ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، مشروع قرار منقحة بعنوان "الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمؤثرات وتكليف الدعم البرنامجي" (E/CN.7/1997/L.12/Rev.2) ، مقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وايرلندا وایطاليا والبرتغال وبليجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقرص وكرواتيا وكندا ولوكسمبورغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان . وللاطلاع على النص ، انظر الفصل الرابع عشر ، القرار ٦ (د-٤٠) .

الفصل الحادي عشر

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين وأعمالها المقبلة

ألف - هيكل المناقشة

١٥٧ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ١١٥٠ و ١١٥١ المعقوتين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٢ من جدول الأعمال ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين والأعمال المقبلة" . ولغرض نظرها في هذا البند ، كان معرفاً عليها مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع . (E/CN.7/1997/11)

١٥٨ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدى ببيانات ممثلو أكوادور وألمانيا وبولندا وكولومبيا والمراقب عن النمسا . كما أدى أمين اللجنة ببيان توضيحي .

باء - المداولات

١٥٩ - كان هناك اتفاق على أن تكرس اللجنة ، أثناء دورتها الحادية والأربعين ، وقتاً أكبر للجزء الاستثنائي . وقبول بالتأييد الاقتراح الداعي إلى تخصيص ثلاثة أيام للجزء العادي من الدورة وتخصيص خمسة أيام للجزء الاستثنائي ، والوارد في مشروع مقرر جرت مناقشته في اللجنة الجامعية (E/CN.7/1997/L.13) ، وذلك على أن يكون مفهوماً أنه سوف يعدل ليسمح بمزيد من المرونة . وأشار أمين اللجنة إلى أن هناك اتفاقاً على إدخال تعديل على مشروع المقرر يتوجّه بموجبه أن تشرع اللجنة ، بمجرد الانتهاء من الجزء العادي في وقت أبكر ، في الجزء الاستثنائي المكرس للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة .

١٦٠ - وجّر التأكيد بأن مناقشة التدابير الرامية إلى تدعيم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات يمكن بحثها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين .

١٦١ - لاحظت اللجنة أن تقصير مدة الجزء العادي في دورتها الحادية والأربعين لا يمكن أن يتأتى إلا باختصار جدول أعمالها بحيث لا يشمل سوى العناصر المدرجة في المذكرة التي قدمتها الأمانة (E/CN.7/1997/11) . وهذا يستلزم ألا تجري مناقشة عامة ، وأن يتم التركيز على المهام التعاهدية الرئيسية ، هذا من ناحية ، والتركيز على المهام الإدارية والمتصلة بالميزانية والمهام البرنامجية للجنة ، من ناحية أخرى . وقد علم أن جميع الموارد المخصصة للجنة الجامعية ستلزم أثناء الجزء الاستثنائي ، وأنه وفقاً لذلك ، لن تنشأ لجنة جامعة أثناء الجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين .

١٦٢ - وأحاطت اللجنة علما بتوافر الترجمة الفورية لخدمة اجتماعين من الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة العضوية لما بين الدورات لمدة ثلاثة أيام لكل منها بالترجمة الفورية في أوائل شهر تموز/يوليه وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تشرع في تنظيم وعقد هذين الاجتماعين ، بغية توسيع الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ١٩٩٨ .

جيم - الاجراء المتخذ

١٦٣ - أقرت اللجنة في جلستها ١١٥٠ المعقدة في ٢٤ أذار/مارس ١٩٩٧ مشروع جدول الأعمال المؤقت والاحتياجات من الوثائق الخاصة بدورتها الحادية والأربعين لتقديمهما إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الأول .

١٦٤ - ووافقت اللجنة في جلستها ١١٥١ المعقدة في ٢٤ أذار/مارس ١٩٩٧ ، على مشروع المقرر المعنون "تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين" (E/CN.7/1997/L.13) ، بصيغته المعدلة شفويا لتقديمه ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وللاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثاني .

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

١٦٥ - نظرت اللجنة في جلسها ١١٥٣ ، المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، في البند ١٤ من جدول الأعمال والمعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين" . وعرض المقرر مشروع التقرير . (Add.1-11 E/CN.7/1997/L.1)

١٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، تقريرها عن أعمال دورتها الأربعين ، بصيغته المعدهلة شفويا .

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة والمسائل الادارية

ألف - افتتاح الدورة و مدتها

١٦٧ - عقدت لجنة المخدرات دورتها الأربعين في فيينا من ١٨ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ . وقسمت اللجنة أعمالها الى جزأين : جزء عادي ، من ١٨ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ، قامت أثناءه اللجنة بمهامها كلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبصفتها الهيئة التشريعية لليونيسف ؛ وجزء استثنائي ، في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، عملت أثناءه اللجنة كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وعقدت أثناء الجزء العادي ١٢ جلسة عامة (الجلسات ١١٤٢ الى ١١٥٣) و ٨ جلسات للجنة الجامعية . وتولى اليونيسف مهام أمانة اللجنة . وافتتح الدورة الأربعين الرئيس المنتهية ولايته ، السيد هلموت بوتكه (ألمانيا) . (للاطلاع على تنظيم الجزء الاستثنائي والتقرير الخاص به ، انظر الوثيقة E/1997/48).

باء - الحضور

١٦٨ - حضر الجزء العادي للدورة ممثلو ٥٠ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة لم تمثل جامايكا وغينيا وليبيريا ، ومراقبون عن ٥٨ دولة أخرى ، وممثلو ٥ وكالات متخصصة و ١١ منظمة دولية - حكومية و ٢٦ منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرفق الأول) .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦٩ - انتخبت اللجنة في جلستها ١١٤٢ ، المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أعضاء المكتب التالي :

الرئيس : سيرجيو غونزاليس غالفيز (المكسيك)

نواب الرئيس : محمد شعراوي (مصر)
سوماريyo سوريووكوسومو (اندونيسيا)
دوميترو لوبيلياسا (رومانيا)

المقررة : روزلين سيمز (استراليا)

١٧٠ - وأنشئ فريق مؤلف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية (سفراء بوليفيا وسلوفينيا والسودان والسويد وقبرص) لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية . وشكل ذلك الفريق ، مع

أعضاء المكتب المنتخبين ، المكتب الموسع المتوكى في قرار اللجنة ٩ (د - ٣٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ . واجتمع المكتب الموسع مرتين للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال أثناء الدورة .

دال - اللجنة الجامعة

١٧١ - في جلستها ١١٤٢ ، المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أنشأت اللجنة لجنة جامعة وفقاً لقرار المجلس ٣٩/١٩٩١ . وتولى رئاسته اللجنة الجامعة السيد سوريووكوسومو ، نائب رئيس اللجنة .

هاء - اقرار جدول الأعمال

١٧٢ - في جلستها ١١٤٢ ، المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ ، أقرت اللجنة بتوافق الآراء جدول الأعمال المؤقت (E/CN.7/1997/1) الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ووافق عليه المجلس في مقرره ٢٤٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ . وكان جدول الأعمال كما يلي :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المناقشة العامة .
- ٤ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .
- ٥ - الطلب غير المشروع على المخدرات .
- ٦ - الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة .
- ٧ - التدابير التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة .
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات .
- ٩ - تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها .

- ١٠ - الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها .
- ١١ - شؤون الادارة والميزانية .
- ١٢ - جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة الحادية والأربعين والأعمال المقبلة .
- ١٣ - مسائل أخرى .
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين .
- ١٧٣ - ولدى اعتماد جدول الأعمال ، وافقت اللجنة أيضا على أن تنظر في البندين ٧ و ٨ بالاقتران مع البند ٣ . وبناء على اقتراح من الرئيس ، تقرر ، عملا بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٦ التي اعتمدت أثناء الجزء الخاص بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٦ (E/CN.7/1997/4/Add.3) ، أن الوفود التي ترغب في التحدث حول القضايا على الفقر يمكن أن تفعل ذلك في اطار البند ٦ في وقت ملائم .

وأو - الوثائق

- ١٧٤ - ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة .

الفصل الرابع عشر

القرارات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأربعين

اعتمدت اللجنة ، في دورتها الأربعين ، القرارات التالية :

القرار ١ (د - ٤٠)

التعاون على مكافحة المخدرات بين منطقة السلم
والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة
للمكافحة الدولية للمخدرات*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها الاجتماع الوزاري الرابع للدول الأعضاء في
منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ، الذي عقد في سمرست وست بجنوب أفريقيا ، يومي ١ و ٢
نيسان/أبريل ١٩٩٦ ،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة التي حدثت في الاتجار غير المشروع بالمخدرات في دول المنطقة
وعبرها ، وازاء ما يمثله هذا الاتجاه من خطر على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،

وإذ تحدث الدول الأعضاء في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدات الدولية لمكافحة
المخدرات أو لم تصدق عليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع نصب عينيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
وال المؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، المادة ١٠ ،^(١) المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة المخدرات ،

١ - قثنى على حكومات الدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي للقرار
الذي اتخذته بوضع وتنفيذمبادرة لمكافحة المخدرات في إطار المنطقة ، وتعرب عن تأييدها لهذه
المبادرة :

* انظر الفقرة ٥٥ أعلاه .

٢ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أن يبحث ، في حدود الموارد الموجودة ومع مراعاة الخطر العالمي ، أشكال المساعدة التي يمكن أن يقدمها الى الدول الأعضاء في المنطقة في اطار المبادرة المقترحة لمكافحة المخدرات ؟

٣ - تطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشور للأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5).

صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة
وكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
لسنة ١٩٨٨ بشأن انتهاز القوانين والتعاون القضائي*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تدرك استمرار حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار الدولي فيها بصورة غير مشروعة ،

وإذ تدرك أيضاً أن الاتجار غير المشروع في المخدرات نشاط اجرامي عالمي يستدعي الحد الأقصى من التعاون الدولي على قمعه ، كما يستدعي القضاء على منظمات اجرامية متزايدة التطور وعلى شبكاتها الداعمة ،

وإذ تحيبط علماً مع التقدير بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ،^(١) الذي يحدد ثغرات وأوجه ضعف في الجهود التي تبذلها الحكومات للانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ولتنفيذ تلك المعاهدات ،

وإذ تسلم بأهمية التشريعات الشاملة الرامية إلى كفالة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات تنفيذاً كاملاً ، وتسلم خصوصاً بفعالية القوانين الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات ، مثل القوانين النموذجية التي تضطلع بصوتها حالياً اجتماعات أفرقة خبراء دولية ينظمها برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، والتي تشتمل على أحكام قد تفيد في التصدي للمنظمات الاجرامية والقضاء عليها ،

١ - تثني على الحكومات التي سنت تشريعات أساسية لمكافحة المخدرات وقوانين تتناول المسائل المتصلة بالمتاجرة في المخدرات ، أو التي باشرت سن تلك القوانين ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمراقبة السلائف والكيماويات الأساسية ، وغسل الأموال ومصادرتها ، بما في ذلك التجريد ، حيث يمكن تطبيقه ، من الأملاك أو العائدات أو الأدوات المستخدمة في الأنشطة الاجرامية ؛

٢ - تشجع الحكومات على أن تعمد ، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان ، إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة وفعالة واجراءات وافية بالغرض للتحقيقات والمحاكمات الجنائية ، وأن تستهدف المنخرطين في الجماعات المنظمة المتاجرة في المخدرات ، وذلك وصولاً إلى ما يلي :

* انظر الفقرة ٧٢ أعلاه .

(أ) تقديم رؤساء المنظمات الاجرامية وأعضاء شبكاتها الداعمة الضالعين بالأنشطة الاجرامية ذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة الى العدالة ؟

(ب) السماح بضبط ومصادر الأدواء والعائدات الاجرامية أينما وجدت ، بما في ذلك التجريف منها ، حيث يمكن تطبيقه ؟

(ج) النص على عقوبات وافية تكفل تلقي كبار منتجي المخدرات غير المشروعة والمتاجرين فيها عقاباً يتناسب مع أنشطتهم الاجرامية ، بما في ذلك العقاب في حال معاودة الجرم ؟

(د) تعزيز التعاون الدولي السريع والفعال في مجالات تبادل المعلومات وتسلیم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ؟

(ه) تدعيم قدرات أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مجال كشف أعضاء تنظيمات الاتجار في المخدرات وغسل الأموال ممن ارتكبوا جرائم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، ومنع تحرك النقود المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وتيسير مصادر الأصول المستمدّة من أنشطة اجرامية ، بما في ذلك التجريف منها ، حيث يمكن تطبيقه ؟

٣ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في مجال صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية تحقق الأهداف المبينة في الفقرة ٢ أعلاه ، وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية لسنة ١٩٨٨ :^(٢)

٤ - تطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج أن يقدم الى لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التقدم الذي تحرزه اجتماعات أفرقة الخبراء الدولية التي ينظمها البرنامج لوضع تشريعات نموذجية ، بما في ذلك أية توصيات ترمي الى كفالة الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ؟

٥ - تطلب الى الجمعية العامة أن تنظر ، أثناء دورتها الاستثنائية الخاصة بالكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في عام ١٩٩٨ ، في سبل لتشجيع اعتماد تشريعات ترمي الى تعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القوانين ، طبقاً للمادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؟

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يحيّل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذـه .

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3 .

توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تؤكد مجدداً أن ضمان توفر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية المشروعة ، مع حصر انتاج المواد الأفيونية واستعمالها في تلك الأغراض منعاً لانتاج المخدرات والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة ، هو احدى مسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،^(١)

وإذ تدرك أن عدداً من الحكومات ومن المنظمات الصحية الوطنية والدولية ، بما فيها منظمة الصحة العالمية ، قد دعت إلى زيادة توافر المواد الأفيونية من أجل تخفيف آلام ومعاناة المرضى المصابين بالسرطان ومتلازمة القصور المناعي المكتسب ،

وإذ تذكر بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، التي طلبت فيها المجلس إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية المشروعة من المواد الأفيونية ، التي ربما لم تكن قد لبّيت بعد ،

وإذ تدرك أن الهيئة أجرت ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، دراسة استقصائية موجهة إلى الحكومات خلصت فيه الهيئة إلى أن هناك نقاصاً شديداً في توفر المواد الأفيونية الازمة لتلبية الاحتياجات الطبية ، وأن التوصيات التي قدمتها الهيئة في تقريرها الخاص عن عام ١٩٨٩ وعنوانه : طلب وعرض المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية ،^(٢) لا تزال بعيدة عن التنفيذ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهيئة أعدت توصيات محددة لحل المشاكل المتصلة بتوافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية ، وجهتها إلى الحكومات وللجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ،

وقد نظرت في توصيات الهيئة الواردة في تقريرها الخاص لعام ١٩٩٥ ، وعنوانه : توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية ،^(٢)

* انظر الفقرة ٧٣ أعلاه .

١ - تحدث جميع الحكومات على النظر ، على سبيل الأولوية ، في اعتماد التوصيات الواردة في التقرير الخاص لعام ١٩٩٥ الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وعنوانه : توافر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية :

٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعنى بـمكافحة الدولية للمخدرات أن ينفذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٢ من تقرير الهيئة الخاصة عن عام ١٩٩٥ ، ولا سيما عند مساعدة الحكومات على صوغ تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وبادرارج الأحكام ذات الصلة في الخطط الارتكانية الوطنية لمكافحة المخدرات :

٣ - ثمني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما بذلته من جهود لتعزيز الامتثال لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ التي تقضي بتوفير ما يكفي من المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية المشروعة ، وتشجع الهيئة على موافقة السعي إلى تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥٠ من تقريرها الخاص عن عام ١٩٩٥ :

٤ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من تقرير الهيئة الخاصة عن عام ١٩٩٥ ، في إطار نظام المراقبة المنشأ بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ :

٥ - تطلب إلى الهيئة أن تعاود تقييم الوضع بحلول عام ٢٠٠٠ :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية للنظر فيه وتنفيذها .

(١) مجموعة معااهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XI.5 .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.96.XI.6 .

المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تلاحظ ما يمثله الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر من خطر

جسيم ،

وإذ تدرك أن قمع هذا الاتجار يتطلب أقصى قدر من التعاون الدولي ،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،^(١) باعتبارهما أساس ذلك التعاون ،

وإذ تذكر بقرارها ٩ (د-٣٧) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات أن ينشئ فريقاً عملاً معيناً بالتعاون البحري ، يتولى مهمة وضع توصيات محددة لمساعدة الحكومات على تنفيذ المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، وأن ينظم اجتماعات لذلك الفريق ،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٨ (د-٣٨) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ ، الذي أثبتت فيه على تقرير اجتماع الفريق العامل المعنى بالتعاون البحري الذي أنشأه استجابة للطلب السالف الذكر وعقد في فيينا من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومن ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ ،

وإذ تذكر كذلك بأن اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين حثت البرنامج على إعداد دليل تدريبي وأشكال أخرى منuron التقني في ميدان انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، وشددت على أنه سيكون من المفيد عقد حلقة دراسية حول التدريب التنفيذي على انفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر ،

* انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٥ أعلاه .

١ - تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات ، لإسراعه في عقد اجتماع لفريق من الخبراء من أجل وضع دليل تدريبي بشأن تنفيذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، وذلك من خلال مشروعه الرائد المتعلق بالتدريب على تنفيذ قوانين المخدرات في عرض البحر ووضع نماذج للتشريعات الخاصة بذلك ؟

٢ - تحيط علما بمشروع دليل التدريب البحري الذي أعده اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر ؟

٣ - تنوء بأنه ستعقد في اليابان في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ حلقة تدريب بحري إقليمية تجريبية لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ سوف يستخدم فيها مشروع الدليل التدريبي ، وسيجري بعدها وضع الدليل في صيغته النهائية واتاحتة للحكومات المهمة بالأمر ؟

٤ - تشجع الحكومات على الاستفادة من الدليل في تنظيم برامجها الوطنية والإقليمية الخاصة بالتدريب البحري ، حالما يتم وضعه في صيغته النهائية ؟

٥ - تشجع أيضاً الحكومات القادر على دعم تلك البرامج أن توفر لها مدربين في ميدان تنفيذ القوانين في عرض البحر ، إما فرديا وإما على أساس آليات التعاون الإقليمي الموجودة ، مثل شبكة الاتحاد الأوروبي للمعلومات البحرية ؟

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات أن ينظم حلقات دراسية مماثلة في مناطق العالم الأخرى ؟

٧ - تتطلع إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء ، يتولى المشروع الرائد إنشاؤه ، من أجل إعداد نماذج مناسبة لتشريعات خاصة بتنفيذ قوانين المخدرات في عرض البحر ، لكي تنظر فيها الحكومات لدى تبنيها المادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؟

٨ - تنوء بما قدمه فريق الخبراء ، ذي الهدف المحدد بوضوح ، من مساهمة جليلة في نجاح إعداد الدليل التدريبي ، وبما أبدته الحكومات من سخاء في توفير خبراء ممولين ذاتياً للمشاركة في ذلك الفريق ، وتشجع الحكومات على ابداء سخاء مماثل في دعم فريق الخبراء المعنى باعداد نماذج تشريعية ، وفقاً للمادتين ٢ و ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ؟

٩ - تشيد بالمشروع الرائد باعتباره مثلاً للكفاءة وللفعالية من حيث التكلفة للتعاون المتعدد الأطراف من أجل مساعدة الحكومات على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات ، وتحث برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات على استعماله كنموذج لمشاريع أخرى ، مع اتخاذ تدابير خاصة ، عند الاقتضاء ، لضمان مشاركة عادلة لخبراء من مجموعة واسعة من الدول .

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذها .

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

تحليل الاستراتيجيات الأقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب*

إن لجنة المخدرات ،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١) في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تنوه بالمخاطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال العقاقير الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،^(٢)

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ادراج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساورها القلق بشأن التهديد المستمر الذي تطرحه إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لصحة البشر ورفاههم ، وللهيكل السياسي والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات واستقرار الدول والأمم ،

وإذ تنوه مع الارتياح بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ،^(٣) الذي لفت فيه الهيئة انتباه المجتمع الدولي إلى حالة خفض الطلب على المخدرات في العالم ، وخصوصا فيما يتعلق بالاتجاه المتزايد في تعاطي المؤثرات العقلية والهيرودين والحسبيش ،

وإذ تهولها الزيادة الكبيرة في الطلب غير المشروع على بعض المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الامتثال الصارم للمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الدولية للمخدرات ، وخصوصا المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،^(٤)

وإذ تقدر المبادرات والجهود التي تبذلها الدول في مكافحة الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومكافحة إساءة استعمالها وعرضها والاتجار بها بصفة غير مشروعة ،

* انظر الفقرة ٨٩ أعلاه .

١ - تشجع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات على مواصلة توفير المعلومات والاحصاءات عن حالة خفض الطلب في العالم أجمع :

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، واعتمادا على الموارد المتأتية من خارج الميزانية ، أن يواصل جمع وتقييم البيانات عن الطرائق والتقنيات الحالية للمعالجة من تعاطي المخدرات ، وكذلك تطبيقها على المستوى الإقليمي ، بما في ذلك اجراء تقييم للنتائج والفعالية . وينبغي أن يقوم البرنامج بنشر مثل هذا التحليل على نطاق واسع ، وخصوصا على الدول التي تفتقر إلى الخبرة ذات الصلة .

(١) انظر مرفق القرار دإ-٢١٧ .

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ٢٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3 .

(٤) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

الميزانية المنقحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي
لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى
بالمكافحة

الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي*

ان لجنة المخدرات ،

اذ تضع في اعتبارها المهام الادارية والمالية الموكلة اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، الذي يتضمن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي ،^(١)

وقد نظرت أيضا في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د-٣٨) والمسائل ذات الصلة ،^(٢)

واذ تلاحظ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي ،^(٣)

١ - تثني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات لتحسينه عرض الميزانية ؛

٢ - توافق فيما يخص المقر والعمليات الميدانية على تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ ، البالغ مجموعها ٢٠ ٩١٨ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، على النحو التالي :

* انظر الفقرة ١٥٦ أعلاه .

بدولارات الولايات المتحدة

المقر

٨١ ٦٠٠	أجهزة تقرير السياسة
٣ ١٣٨ ١٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
٧ ٦٦٢ ٤٠٠	برنامج العمل
٣ ٢٦٩ ٥٠٠	الدعم البرنامجي
١٣ ٧٦٦ ٦٠٠	العمليات الميدانية

٣ - توافق أيضا فيما يخص المقر والعمليات الميدانية ، على تقديرات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، البالغ مجموعها ٤ ٢٠٤ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لتكاليف الدعم البرنامجي على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

المقر

١٩٥ ٨٠٠	التوجيه التنفيذي والإدارة
١ ٨٣٨ ٠٠٠	برنامج العمل
١ ٠١١ ٤٠٠	الدعم البرنامجي
١ ١٥٩ ٣٠٠	العمليات الميدانية

٤ - توافق ، لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، على انشاء وظيفة اضافية واحدة في الفئة الفنية ومخصصة أعلاه للمقر في اطار ميزانية تكاليف الدعم البرنامجي :

٥ - تحيط علماً بموافقة بتقديرات الميزانية المنقحة بشأن أنشطة المشاريع في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، البالغ مجموعها ٤٠٠ ١١٢ ١٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات :

٦ - تحيط علماً بتوزيع الموارد بين أوجه الإنفاق وبين المناطق والقطاعات على النحو المقترن في الميزانية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي :

٧ - تحيط علماً أيضاً بالمخطط الأولي المقترن لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ، والبالغ مجموعه ٠٠٠ ٢٩٨ ١٦٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكاليف الدعم البرنامجي :

- ٨ - ترى أن المخطط الأولي المقترح يوفر أساساً يستند إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات لتقديم الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ ؟

- ٩ - توافق على توصيات المدير التنفيذي المتعلقة بترتيب الدعم البرنامجي ومنهجية الميزانية الواردة في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من تقريره عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (٣٨-١٥) والمسائل ذات الصلة ، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي :

- ١٠ - توافق على نسبة أتعاب مؤقتة قدرها ٥ في المائة على المشاريع المنفذة وطنياً ، آخذة في الاعتبار المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وتطلب إلى المدير التنفيذي أن يدرس تكاليف الدعم البرنامجي للمشاريع المنفذة وطنياً ويوصي بنسبة أتعاب ملائمة لها ؟

- ١١ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج أن يقدم الميزانية الأولية لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات بحيث تعبّر عن الترتيب الجديد للدعم البرنامجي والمنهجية الجديدة للميزانية ، وأن يتبع فيها ، حسب الاقتضاء ، النموذج المنسق الذي يطبقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؟

- ١٢ - تحيط علماً مع التقدير باقتراح المدير التنفيذي لبرنامج الانتقال من نهج المشاريع إلى نهج البرمجة المتكاملة ، وتطلب المزيد من المعلومات عن آثار ذلك الاقتراح ؟

- ١٣ - تؤيد مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات الذي قدمه المدير التنفيذي ،^(٤) على أن يكون مفهوماً أن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ينبغي أن توضع في الاعتبار ؟

- ١٤ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج أن يبين آثار نهج البرمجة المتكاملة الجديد لعرض الميزانية في سياق الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات ؟

- ١٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج أن ينفذ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن وظائف المشاريع في المقر في سياق الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات ، على أن يضع في اعتباره تجربة كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم

المتحدة للأنشطة السكانية ، وأن يكفل استمرار الاضطلاع بالخدمات الاستشارية المقدمة إلى الدول الأعضاء .

١٦ - ترحب بما اتخذه المدير التنفيذي خلال فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ من مبادرات جديدة لحشد الأموال أسفرت عن نتائج أولية مشجعة ، وتعرب عن تقديرها للدول التي أرسلت فعلا ، ردودا إيجابية ، وتحث الدول الأخرى على الرد السريع ؟

١٧ - تؤكد مجددا أن من المستصوب أن يتلقى البرنامج مقدارا كافيا من التمويل في شكل تبرعات عامة الغرض .

. E/CN.7/1997/9 (١)

. E/CN.7/1997/8 (٢)

. E/CN.7/1997/10 (٣)

. E/CN.7/1997/8 ، المرفق الأول (٤)

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5).
- (٢) . NAR/INF/1982/5
- (٣) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.XI.3).
- (٤) السلاائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعية : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.97.XI.4).
- (٥) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦.
- (٦) توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.96.XI.6).
- (٧) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بأساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.I.18)، الفصل الأول ، الفرع ألف.
- (٨) انظر مرفق القرار دإ-٢/١٧.
- (٩) المنشطات الأمفيتامينية : استعراض عالمي ، سلسلة منشورات اليونيسف التقنية ، العدد ٣ (فيينا ، ١٩٩٦).

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

حليم بن عط الله ، محمد توتي ، رشيدة عودية ، عبد الحق بندليب ، عبد القادر الصحراوي ، رابح لج

الجزائر :

لанс جوزيف ، كريس لامب ، روجر هيوغ ، جيمس فوكس ، غراهام سترايتين ، جوليان غرين ، بيتر ديز ثومبسون ، أنغوس ماكدونالد ، بول براون ، كيري ماكديرموت ، روزلين سيمز ، بيتر سكوت ، تيموثي هوستون ، ريك غين ، برایان هارتنت

استراليا :

جزر البهاما :

ميشيل آدم ، إيدى واينز ، غيلارد ، يانز ، ويلي دي مایر ، فاندينبوش ، فان غيلوي

بلجيكا :

إنريكي ماير مدينا ، غيرونيمو ميليان ، ساول لارا ، راول باريوس ، ماري كاراسكو ، ماريا لورديس اسبينوزا باتينيو ، فرانز باريوس

بوليفيا :

لويز ماتيات فلاش ، خوسيه خورخي الكزار الميدا

البرازيل :

إيفو بيتروف ، مارغريتا إيفتيموفا ، الكساندر بيتشيف ، إيفور كوتسينوك ، إيفان كوتوف

بلغاريا :

بيتر ووكر ، ديان جاكوفيلا ، فيليب ماك كينون ، توني فراري ، جوديث هوسكا ، رون مادن ، هيلين بانولييسكو ، لين بلومنتال

كندا :

لي تشانغي ، وانغ كيانرون ، هو زيني ، دياو مينغشينغ ، كونغ فانبو ، زاو بينغ ، زانغ جيانكسيو ، نيو جيباو ، زاو كيانغ

الصين :

كارلوس بولا كاماتشو ، هكتور موريثو ريس ، ادريانا ميندوza ، باولا بينيا ، أليسيا فيرناندا كويخانو ، البرتو رويدا - مونتينيغرو

كولومبيا :

كوت ديفوار :

كوبا : زينايادا أوزوريو فيزكايينو ، البرتو فيلازكو سان خوسه ، بابلو أ. روبيغينز فيدال ، انتيكي خاردينيس ماكياس ، خورخي فيرير روبيغينز

الجمهورية التشيكية : ماري كوستالوفا ، جان كوهوت ، نادا هوليكوفا ، بافل بيم ، إيفا ماريسوفا ، توماس بوريل ، لاديسلاف غاوليك ، جيري كوموروس ، الينا اوندروسكوفا

اكوادور : خايمي مارشان ، ليوناردو أريزاغا ، سانتياغو مارتينيز

مصر : مصطفى الفقي ، محمد شعراوي ، م. وجدي أبو زيد ، هشام أ. سرور

فنلندا : بيا روزينكفت ، ريبو بوبيونن ، كارل ليهموس ، هانا - مايا كوبونن - بيرونن ، إيلماري توماينن ، بيا رانتala

فرنسا : فرانسواز دي فيريتاس ، جان - ميشيل داسك ، جان - كلود بروشين ، دانييل لابروس ، آلين توره ، غيليه ليكلير ، الain بيسو ، كارولين غرانجان ، فرانسوا بوانسو ، إيسابيل روبي ، ليونيل فورنبيه ، باتريك سانسو ، أليس غيتور ، أميل حسن - ديب ، جيل أوبرى ، آني دي كالا ، آن ديلاهاي ، برنار سيفير ، إيف ديلاهوس ، جان - لوبي هووكس ، بسكال لوران ، باتريك دونيه ، دومينيك غوبير

ألمانيا : هيلمون بوتكه ، فولكر كالاين ، غونتر كراوس ، ديتير فولتمان ، فولفغانغ بيركه ، راينر ميلفيغ ، كارولا لاندر ، باتريسيا فلور ، ميكائيل نيمير ، كارولين بود ، ريفيت غيرهاردوس ، فرانك دينر ، هيربرت باير ، أورسولا فولبرس ، البريشت فولكفاين ، هيلغه هاسولد ، ساسكيا بارغمان

غانا : ك. ب. كواتسون ، ت. س. كوركاي

اليونان : جون أ. ينماتاس ، هيليني ميكالوبولو ، جورجيوس انغيلاكوس ، بانايوتا كارافارسامي ، نيكولاوس فاسديكاس

***: غينيا**

لم تمثل في الدورة .

*

الهند :

إ. ج. أورا

سوماريyo سوريووكوسومو ، توني سيدهارتا ، بوتشاري أفندي ، إيه غديه جيلانتيك ، فريدي ماندي ، إندانغ تاتا ، ويني وارو ، ن. ر. م. نصرون ، ياسريل أ. بحار الدين ، راتنا مارديياتي ، لاسرو سيمبولون

اندونيسيا :

محمد فلاح ، محمود ماديسلطاني ، محمد زائري ، غلام حسين صادقي-غهاره ، شهاب الدين دراعي ، قدرة الله أسعدي ، سيد على محمد موسوي ، اسماعيل أفشاري

جمهورية ايران

الاسلامية :

انغيلو جيورجياني ، البيرتو إينديليكانتو ، لوبيجي لاوريولا ، سابا ديليا ، رينا توكاستيللاني ، برونو برانكانتو ، فينشينزو جوسا ، غيانكارلو دي مورو ، كلاوديو فاكارو ، جياكومو ستراشيشيوني ، سونيا بوتشيا ، تشيارا مونزالى

ايطاليا :

*** جامايكا :**

يوجي ايكيدا ، نوبواكي ايتو ، موتويوكى فوجي ، يوشيو وادا ، هيروشى أزوما ، ماساتو كاجي ، توکومو أكانى ، يوكيهiro نيكайдو ، كينيتشى كودو ، سويتشى أسانو ، كاورو ميساوا ، هيدياكي موري ، كازوشى إننوي ، توشيماي تشيدا ، تاكاهiro تيراساكي ، كيكوكو كاتو ، يويتشى اريمى ، كينجي سوزوكى

اليابان :

سمير حبيقه ، سالم سليم ، إلياس داود ، سامي ضاهر ، ميشيل كتره ، غلنار سنو

*** ليريا :**

ماليزيا :

جوهان بن شمس الدين ، عبد. راشد بن مات آدم ، أنيس بن أحمد ، شهار الدين م. صوم

المكسيك :

سرجيyo غونزاليس غالفيس ، اوواردو ايبارولا نيكولين ، روبيرتا لاخوس ، ميغيل رويز - كابانياس ، باتريسيا إسبنوزا ، مرسيدس رويز ، هايدى روسوف斯基 ، كارلوس ريكو ، فيكتور أرياغا ، نورما بنسادو ، سيسيليا أرياغا ، ريكاردو سادا لوبيز ، ماريا دي لا باز سانشيز دي ألينغير ، كونسبسيون فانغاس لوبيز

المغرب : عبد الرحيم بن موسى ، محمد ليمامي ، جمال توفيق ، محمد الخياري ، يحيى مجتهد ، عبد الكريم شمس الدين ، محمد بن شافي ، ثرية العثماني ، عبد الحليم نصيف ، سعيد صافي ، منير الجفالي

هولندا : هانس فورستر ، دك س. كاسياغر ، بيتر س. كورتنهورست ، أنيميك فان بولهويس ، فيل بونسترا ، جاكوب فاسلاندر ، نيلين إ. كورتنيف ، ساشا كرينس ، نيكولين ج. أ. فان دير أرنيد ، ج. ر. تويس كوارليس فان أوفرورد ، ج. فوس

نيجيريا : آدامو أ. محمد ، م. م. باماكي ، سليمان ضاهر ، ج. أ. أديتولا ، م. س. أزوكي ، إ. أ. أديغبوكون ، ر. إ. نواكو ، أ. د. سامبو ، م. أ. موسى ، أ. بابي ، ت. محمد ، ن. د. عبد الله ، إ. إ. أبيبيبيو

باكستان : مشتاق حسين ، معصومة حسن ، سجاد أحمد ، جافيد باتي ، مشتاق على شاه

باراغواي : ماريا س. أكوستا الفاريز ، آنا ايسابيل رودريغيز

بولندا : ايرينويتس ماتيلا ، فيتولد فينيا فسكي ، ياروسلاف كولتشيتسكي ، داريوج مانشيك ، ستانيسلاف فلاسينسكي ، تاديوتش خروسيل ، جاسيك جبورغون ، ماريوش سكورونسكي ، مايسى لوبيك ، فاكلاف غاسيوروفسكي ، أولاف ماير - زاهوروفسكي

البرتغال : الفارو دي ميندوسا إيه مورا ، فكتور فيتور بينتو ، خواكيم رودريغيز ، فريديريكو الكانتارا دي ميلو ، آنا صوفيا سانتوس ، ماريا دي فاتيما تريغويروس ، كاتالينا بستان ، خواكيم غوميز رودريغيز ، رودريغو كوتينهو ، هوغو كابرال دي مونكاندا ، لويس ميغيل لياندرو دا سيلفا ، ماريا ايرينه كاريرا ، ماريا ايسابيل بيلو

جمهورية كوريا : سيونغ - كون لي ، كيونغ - هو لي ، هو - جين لي ، هيو - نام مون ، ميونغ - سو كيم ، سونغ - جو تشوي ، دو - سون بارك ، دونغ - هان أوه ، يونغ - جين سون ، كيو - نام تشوي

رومانيا : دوميترو لوبوليانا ، باراتشيفا باديسكو ، أدريان فييريتا ، فلورنتينا فويتشو ، تيتوس كورلاتيان

الاتحاد الروسي : الكسندر ج. خوداكوف ، أوليغ م. سوكولوف ، فلاديمير إ. تارابرين ، فلاديمير أ. بافيلوف ، الكسندر ن. سيرجيف ، فيكتور س. دولماتوف ، سيرجي أ. لوفيروف ، أناتولي ج. راداتشينسكي ، ستيبان ي. كوزمنكوف

جنوب أفريقيا : ن. ج. مكساكاتو - ديسيكو ، ج. أ. دافيز ، إ. و. هارفي ، إ. م. ج. ستاين ، ج. ج. فان آرد ، إ. م. فان فورين ، أ. سيدات

أسبانيا : انطونيو أورتيز ، كاميلو فازكيز ببيو ، لويس غارسيا سيريزو ، ايغناسيو بايلينا رويز ، ايليانا نافيا - أوزوريو غارسيا - بрагا ، لويس دومينغيز آركيز ، فيليكس بيريز بويتراغو ، خافير البداليخو ، يوسيبيو أوسطي مارتينيز ، كريستينو أورتيز دي فروتوس

سريلانكا : بيانات ساماراسينغ ، ي. راتنایاكى ، د. ب. ك. ويتاناغي

السودان : أحمد عبد الحليم ، محجوب حسن سعد ، آدم محمد محمددين

السويد : جاكوب ليندبيرغ ، السيد/بيورن سكالا ، ايريك همرشولد ، ستيفان بورغ ، ماري سيولاندر ، غونيلا كارلسون ، رالف لوفشتيت ، هنريك ستيرنفالد ، بير - أولا ماتسون ، ميكائيل تولليز

الجمهورية العربية السورية : علي دربولي

تايلند : نارونغ سوانابيام ، تشاتانا بانبريتشا ، كومغريتش باتبونغبانيت ، تشايوات تشوتىما ، راتشانيكورن ساراسيري ، ناتينا كونغسرى

تونس : محمد الفاضل خليل ، توفيق جابر ، نزيهة الشيخ ، الغزواني محمد الطرخاني

أوكرانيا : أ. أودود ، ت. فيكتوروفا ، ف. بيليافسكي ، إ. كوليبا ، ميكولا مالينيفسكي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية : نigel فارني ، ستيفارت إينس ، نايل كيرنوهان ، ستيف بايك ، ليندا وارد ، سالي تيرينغتون ، راشيل رينولدز ، جون أوكنسفورد ، إيان فلتون ، إيان كامببيل ، غافين لارنر ، كلير لو ، مارتين رافين

الولايات المتحدة الأمريكية :

جون ب. ريتشارد الثالث ، جوزيف س. سنایدر ، ایفانجیلین مونرو ، توم کونی ، آن بلاکوود ، روس دک ، تیری وودوارد ، جاک آرمسترونگ ، مارغاریت آ. غروف ، ادراین ستفان ، هنری اینشر ، جون کیلوغ

فنزويلا :

كارلوس تابلانتي ، ديميتريو بورسنز ، بوانيرغيز سالازار ، أورانغيل هيرنانديز ، فيديل غاروفالو ، نايزا بينيدا ، كيدر سالازار ، لويسا كيسلينغر

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوذبكستان ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بروني دار السلام ، بينما ، البوسنة والهرسك ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، جزر مارشال ، جزيرة بالاو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، زمبابوي ، ساموا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سنتغافورة ، شيلي ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، قيرغيزستان ، كازاخستان ، كرواتيا ، الكويت ، كينيا ، لكسنبرغ ، مالطا ، مدغشقر ، المملكة العربية السعودية ، موناكو ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي

الأمانة العامة للأمم المتحدة

شبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية

هيئات الأمم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات

معاهد البحث

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد البريدي العالمي ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

مجلس وزراء الداخلية العرب ، أمانة خطة كولومبو ، مجلس أوروبا ، الاتحاد الأوروبي ، وحدة المخدرات التابعة للشرطة الأوروبية (يوروبيول) ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، الاتحاد الانمائي للجنوب الأفريقي ، أمانة منتدى بلدان جنوبى المحيط الهدائى ، المنظمة الجمركية العالمية

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام : المنظمة الدولية للمستهلكين ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة الروتاري الدولية ، منظمة أخوات الأمل الدولية ، الحزب الراديكالي عبر الوطني ، منظمة زونتا الدولية

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص : مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية ، الرابطة المعنية بدراسة المشكلة العالمية الخاصة باللاجئين ، منظمة كاريتسا الدولية (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، المنظمة المعنية بالغابات في المجتمعات المحلية والتنمية الاجتماعية ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، الرابطة الدولية لنادي الليونز ، نادي الليونز الدولي ، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية ، المجلس الدولي المعنى بالكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، المعهد الدولي لمنع تعاطي المخدرات ، الخدمة الاجتماعية الدولية ، مركز التضامن الإيطالي ، منظمة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة ، أدوية الإنقاذ الدولية في مجال المخدرات ، معهد فيينا للتنمية والتعاون ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)

السجل ألف : الرابطة الدولية لموظفي اتفاق قوانين المخدرات (مؤسسة متحدة)

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الأربعين

بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
٢	جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت	E/CN.7/1997/1
٣	تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/2
	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي لتعاطي المخدرات	E/CN.7/1997/3
٦	تقرير الأمانة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات	E/CN.7/1997/4
		Corr.1 و
		Add.1-4 و
٨	تقرير الأمانة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/5
٩	تقرير اجتماع الخبراء بشأن المنشطات الأمفيتامينية ، الذي عقد في شنغهاي ، الصين ، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦	E/CN.7/1997/6
١٠	تقرير الأمانة عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف العقاقير المخدرة للمدمنين عليها	E/CN.7/1997/7
١١	تقرير المدير التنفيذي عن الاستجابة لطلبات لجنة المخدرات الواردة في قرارها ١٥ (د - ٢٨) والمسائل ذات الصلة	E/CN.7/1997/8
١١	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترن بفترة السندين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي	E/CN.7/1997/9

بند جدول**الأعمال****العنوان أو الوصف****رمز الوثيقة**

١١	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن صندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٩ - ١٩٩٨	E/CN.7/1997/10
١٢	مذكرة من الأمانة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة	E/CN.7/1997/11
١١	الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي : خلاصة وافية للمشاريع الجارية أثناء فترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٦	E/CN.7/1997/CRP.1
١١	تقرير الأمانة عن اشتراء السلع والخدمات في عام ١٩٩٥	E/CN.7/1997/CRP.2
١١	تقرير الأمانة عن الخبرات الاستشارية في عام ١٩٩٥	E/CN.7/1997/CRP.3
٥	تقرير الفريق العامل ذي الخبرة الفنية في خفض الطلب عن صوغ مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب ، المنعقد في فيينا من ١٠ الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.7/1997/CRP.4
٩	خيارات السياسات العامة بشأن تدابير مكافحة تعاطي المنشطات والاتجار غير المشروع بها	E/CN.7/1997/CRP.5
٩	ملخص آراء الحكومات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية وسلامتها وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع	E/CN.7/1997/CRP.6
٩	اتجاهات حديثة في استعمال المنشطات كمثبطات للشهية	E/CN.7/1997/CRP.7
٩	مراقبة استعمال المثيل فينيدات في معالجة اضطراب قصور الانتباه	E/CN.7/1997/CRP.8
٣	تقارير المنظمات الدولية - الحكومية	E/CN.7/1997/CRP.9

بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
٣	المنظمات غير الحكومية	E/CN.7/1997/CRP.10
٦	القضاء على الفقر	E/CN.7/1997/CRP.11
٣	تقرير من منظمة الدول الأمريكية	E/CN.7/1997/CRP.12
١١	مذكرة من الأمانة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١ - ١٩٩٨	Corr.1 و E/CN.7/1997/CRP.13
١٠	تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الآثار التي تلحق بالأفراد والمجتمع والمكافحة الدولية للمخدرات من جراء وصف المخدرات للمدينين عليها	E/CN.7/1997/CRP.14
١٣	رسالة من مجموعة ريو	E/CN.7/1997/CRP.15
٥	بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشتغلات في المهن الحرية والتجارية ، ومنظمة الروتاري الدولية ، والطائفة البهائية الدولية ، ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية) ، والرابطة الدولية لنادي الليونز ، ونادي الليونز الدولي ، والمجلس الدولي المعنى بالكحول ومواد الادمان ، والمعهد الدولي لمنع تعاطي المخدرات ، ومنظمة باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والرابطة العالمية للراحة والاستجمام ، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)	E/CN.7/1997/NGO.1
٥	بيان مقدم من المنظمة العالمية لحركة الكشافة (مكتب الكشافة العالمي)	E/CN.7/1997/NGO.2
٣	بيان مقدم من المجلس الدولي المعنى بالكحول ومواد الادمان	E/CN.7/1997/NGO.3
٣	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع اساءة استعمال المخدرات والمواد	E/CN.7/1997/NGO.4

بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
١٤	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين	E/CN.7/1997/L.1 و Add.1-10
٣	التعاون في مكافحة المخدرات بين منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/L.2
٥	تحليل الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية بشأن خفض الطلب	E/CN.7/1997/L.3/Rev.1
٤	المشروع الرائد الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات في عرض البحر	E/CN.7/1997/L.4/Rev.1
٤	صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة وكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بشأن انفاذ القوانين والتعاون القضائي	E/CN.7/1997/L.5/Rev.1
٤	استعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية لمكافحة الدولية للمخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	E/CN.7/1997/L.6/Rev.1
٧	المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي : استراتيجية مكافحة المخدرات في القارة الأمريكية	E/CN.7/1997/L.7
٤	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	E/CN.7/1997/L.8/Rev.1
٩	تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الصناع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية والتجار بها وتعاطيها ، وكذلك الاتجار بسلائف تلك المنشطات	E/CN.7/1997/L.9
٤	توفر المواد الأفيونية للاحتياجات الطبية	E/CN.7/1997/L.10/Rev.1

بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
١١	الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/L.11
١١	الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ والمخطط الأولي لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات وتكليف الدعم البرنامجي	E/CN.7/1997/L.12/Rev.2
١٢	تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين بيان مقدم من المدير التنفيذي عن الآثار المتترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة لمشروع القرار المتعلق بمراجعة برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : تعزيز آلية الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات	E/CN.7/1997/L.13 E/CN.7/1997/L.14
	تقرير الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، أفريقيا ، المعقد في القاهرة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦	UNDCP/HONLAF/1996/5
	تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، آسيا والمحيط الهادئ ، المعقد في مانيلا من ٤ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	UNDCP/HONLAP/1996/4
	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، المعقدة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧	UNDCP/SUPCOM/1997/5

المرفق الثالث

الآثار المترتبة من صندوق اليوندسيب نتيجة لمشروع القرار المتعلق باستعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة*

بيان من المدير التنفيذي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تقضي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات : تدعيم آلية الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمكافحة الدولية للمخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة" (E/CN.7/1997/L.6/Rev.1) بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يشكل فريقاً صغيراً من الخبراء المستقلين ، يجري اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات ، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة ، لكي يتولى إجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعية منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩٤٥ ، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة ؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء ، ضمن جملة أمور ، بتحديد آية تدابير لازمة لتدعم الأنشطة الأساسية للبرنامج ، مع مراعاة الأعمال التي تتطلع بها فرق العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية باصلاح الأمم المتحدة ، ومدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكاليف الموجودة حالياً ؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار ، الذي صدر أصلاً بالرمز E/CN.7/1997/L.6/Rev.1 ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول . وللاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرة ٥٦ أعلاه .

(ج) أن يعد تقريرا مرحليا عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ :

(د) أن يعد تقريرا ختاميا يستند الى عمل فريق الخبراء ، مع مراعاة الآراء التي تبدي ، أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة الخاصة بالكافحة الدولية للمخدرات ، لتقديمه الى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين :

٢ - وبموجب الفقرة ٥ من المنطوق ، تقرر اللجنة أن يجرى تمويل عمل فريق الخبراء كليا بواسطة التبرعات ، وتحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض .

باء - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب ، والتكلفة

٣ - في حال اعتماد مشروع القرار ، سيدعو الأمين العام الى الانعقاد فريقا صغيرا مؤلفا من ١٢ خبيرا مستقلا يتصرف كل منهم بصفته الفردية . وسيجتمع فريق الخبراء مرتين لمدة أسبوع واحد في وبينا قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ، المعنية بالكافحة الدولية للمخدرات ، والتي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ . وستقدم الأمانة الى اجتماعات فريق الخبراء تقريرا يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بالإنكليزية وحدها . وسيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقرير من فريق الخبراء يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، سيعقد اجتماع ثالث لفريق الخبراء لمدة أسبوع واحد في وبينا أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٨ ، بعد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وقبل الدورة الثانية والأربعين للجنة . وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين تقرير نهائي من فريق الخبراء يحتوي على ٢٤ صفحة ويصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وسيقدم اليونيسف دعم الأمانة لأعمال فريق الخبراء ، ويطلب ذلك دعما بالموظفين لمدة ثلاثة أشهر على مستوى الرتبة ف-٤ ، ولمدة ثلاثة أشهر على مستوى رتبة الخدمات العامة . وفضلا عن ذلك ، ستلزم خدمات خبراء استشاريين لمدة شهرين . وسيحضر ممثل للأمين العام الاجتماعات الثلاثة التي سيعقدها فريق الخبراء . وستتوفر لاجتماعات فريق الخبراء خدمات الاجتماعات باستثناء الترجمة الفورية .

٤ - وسيكون مجموع الاحتياجات المقدرة من الموارد ما يلي :

الولايات المتحدة

١٤٤ ٣٠٠	فريق مكون من ١٢ خبيرا ، ثلاثة جماعات ، خمسة أيام لكل منها ، فيينا (السفر والبدل اليومي)
١٣ ٢٠٠	سفر الموظفين (موظف واحد ، ثلاث بعثات لمدة أسبوع ، نيويورك - فيينا)
٤٥ ٢٠٠	الدعم بموظفي الأمانة (ثلاثة أشهر برتبة ف-٤ ، ثلاثة أشهر برتبة الخدمات العامة)
٢٢ ٠٠٠	دعم الخبراء الاستشاريين (لمدة شهرين)
٥٧ ٦٠٠	الوثائق (وثيقة واحدة ، ٢٤ صفحة ، بالإنكليزية فقط) (وثيقة واحدة ، ٢٤ صفحة ، باللغات الإسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية ، الفرنسية ، العربية)
٤ ٢٠٠	خدمات الاجتماعات
٢٨٦ ٥٠٠	المجموع

جيم - تمويل الأنشطة الاضافية

٥ - سوف تنشأ ، في حال اعتماد مشروع القرار ، احتياجات إضافية بمبلغ ٢٨٦ ٥٠٠ دولار في عام ١٩٩٧ . ومن المقترح تغطية الاحتياجات الإضافية عن طريق زيادة في الميزانية المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق اليونيسف وفقا للتقديرات المقدمة حسب أوجه الإنفاق والواردة في الفقرة ٤ أعلاه . وسيلزم تمويل هذه الزيادة عن طريق التبرعات التي يتبعن توفيرها للغرض المحدد في مشروع القرار . فإذا لم تتوافر أموال كافية ، سيجري إما تقليل الأنشطة أو عدم تنفيذها .

المرفق الرابع

شرح الآثار المالية لمشروع القرار المتعلق بلغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط*

بيان من رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية

١ - تقضي الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المععنون "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط" (E/CN.7/1997/4/Add.2) ، الفصل الأول) ، بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي "أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة" . ولن تترتب على تنفيذ ذلك المقرر آثار مالية في عام ١٩٩٧ غير أنه ستكون هناك تكاليف إضافية ، تقدر بمبلغ ٦٧ ٢٠٠ دولار ، للدعم الذي تقدمه دائرة المؤتمرات في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ . ولن يتحمل تلك التكاليف باب الميزانية البرنامجية المتعلقة بالمراقبة الدولية للمواد .

٢ - وفي ضوء حجم الآثار المالية المذكورة أعلاه ، لم يحدد بعد ما إن كانت النفقات الناشئة عن استخدام الروسية لغة عمل ستستوعب في إطار الموارد المتاحة حالياً أم سيجري اللجوء إلى طلب أموال إضافية . وإذا اتبع مسار العمل الآخر ، فسيقدم بيان بالآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية لكي ينظر فيه في دورة لاحقة من دورات المجلس ، توخيًا لموافقة اللجنة الخامسة للجمعية العامة عليه في نهاية المطاف .

* للاطلاع على نص مشروع القرار ، الذي صدر أصلًا في الوثيقة E/CN.7/1997/4/Add.2 ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على المناقشة ، انظر الفقرتين ١١٤ و ١١٥ أعلاه .